قانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١

بإصدار قانون الضرائب على الدخل

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعمل فى شأن الضرائب على الدخل بأحكام القانون المرافق .

(المادة الثانية)

يلغى العمل بالقوانين أرقام ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل و٩٩ لسنة ١٩٤١ بفرض ضريبة عامة على الإيراد و١٥٥ لسنة ١٩٥٠ بفرض ضريبة إضافية على ضريبة الأرباح التجارية والصناعية لمصلحة المجالس البلدية والقروية و ٧ لسنة ١٩٥٣ فى شأن حصر المعولين الخاضعين للضرائب على الثروة المنقولة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه و٩٥ لسنة ١٩٧٣ بتنظيم تحصيل الضريبة العامة على الإيراد من بعض ملاك العقارات المبنية و٢٧ لسنة ١٩٧٧ بإعفاء فوائد ودائع البريد والبنوك من الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة .

وتلغى أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية وذلك فيما عدا المواد ٢٥ ، ٢٦ فقرة أولى ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ منه .

كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

(المـادة الثالثة)

تلغى ضريبة الجهاد المفروضة بالقوانين أرقام ١١٣ لسنة ١٩٧٣ بفرض ضريبة جهاد على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ، ١١٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن فرض ضريبة جهاد على بعض الأطيان الزراعية الخاضعة لأحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان ، ١١٨ لسنة ١٩٧٣ بشأن فرض ضريبة جهاد على ملاك العقارات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن ضريبة العقارات المبنية كما تلغى كل من الضريبة الإضافية للدفاع وضريبة الأمن القومى المنصوص عليهما فى القانونين رقمى ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ بفرض ضريبة إضافية للدفاع و ٢٣ لسنة ١٩٦٧ بفرض ضريبة لأغراض الأمن القومى .

كما تلغى الضريبة الإضـــافية بدائرة المحافظات المفروضة كنسبة من الضريبة الأصلية المقررة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعل الأرباح التجارية والصناعية .

(المـادة الرابعة)

يصدر وزير المـالية اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، وإلى أن تصدر هـــذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حاليا فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون فى الجريده الرسمية ، ويعمل به على الوجه الآتى :

١ — يعمل بأحكام الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وأحكام الباب العاشر من الكتاب الثالث اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ نشر هذا القانون .

٢ — يعمل بأحكام الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية والضريبة على أرباح شركات الأموال اعتبارا من السنة الضريبية ١٩٨١ أو السنة المالية المنتهية خلالها متى كان تاريخ انتهائها لاحقا لتاريخ نشر هذا القانون .

٣ — يعمل بأحكام الضريبة على المرتبات اعتبارا من بداية السنة المالية ١٩٨٢/١٩٨١

٤ — يعمل بأحكام الضريبة على أرباح المهن غير التجارية والضريبة العامة على الدخل والأحكام العامة الواردة بالكتاب الثالث من هذا القانون فيما عدا أحكام الباب العاشر من هذا الكتاب اعتبارا من أول يناير عام ١٩٨١

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ ذى القعدة سنة ١٤٠١ (٧ سبتمبر سنة ١٩٨١)

أنور السادات،

قانون الضرائب على الدخل

الكتاب الأول

الضرائب على دخول الأشخاص الطبيعيين وما يلحق بها

الباب الأول

الضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة

الفصل الأول

نطاق الضريبة وسعرها

مادة ١ ـ تسرى الضريبة على الايرادات الآتية :

١ ـ الفوائد وغيرها مما تنتجه السندات وأذون الخزانة وما يدفع من مكافآت التسديد ومن الأنصبة الى حاملى السندات وغيرهم من الدائنين .

٢ ـ فوائد القروض على اختلاف أنواعها التى تصدرها أو تعقدها الحكومة أو وحدات الحكم المحلى أو الأشخاص الاعتبارية أو الشركات أو المنشآت بصفة عامة أو تكون مطلوبة لديها بأية صفة كانت .

٣ ـ ما يحصل عليه المصريون أو الأجانب المقيمون عادة فى مصر سواء كانوا من الأفراد أو من الجهات المنصوص عليها فى البند ٢ من أرباح أوفوائد أو تسديدات أو استهلاكات لرأس المال أثناء حياة الشركة أو فوائد تصفية ناتجة عن مساهمتهم فى شركات أو منشآت أجنبية لاتعمل فى مصر أو فى شركات مصرية تعمل فى الخارج ولاتخضع للضريبة على أرباح شركات الأموال .

كما تسرى على مايحصل عليه الأفراد والجهات المشار اليها نظير رد أوتسديد أو استهلاك حصص التأسيس أو حصص أصحاب النصيب اذا تم ذلك قبل حل الشركة أو تصفيتها .

٤ ــ ما يحصل عليه الأفراد والجهات المنصوص عليهم فى البند السابق من فوائد وايرادات عما يملكون من سندات وأوراق مالية أجنبية حكومية وغيرها من القيم المالية الأجنبية .

٥ ــ فوائد الديون أيا كان نوعها وفوائد الودائع والتأمينات النقدية متى كانت هذه الديون والودائع والتأمينات النقدية مطلوبة لمصريين أو لأجانب مقيمين عادة فى مصر ولو كانت الفوائد ناتجة من أموال مستثمرة فى الخارج .

٦ ــ فوائد الديون أيا كان نوعها وفوائد الودائع والتأمينات النقدية فى جمهورية مصر العربية متى كانت مطلوبة لأجانب غير مقيمين بها عادة .

٧ ــ مقابل الحضور الذى يدفع المساهمين بمناسبة انعقاد الجمعيات العمومية .

٨ ــ مايمنح لأعضاء مجالس الادارة فى شركات المساهمة والمديرين وأعضاء مجالس المراقبة أو الرقابة من المساهمين فى شركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، من المرتبات والمكافآت والأجور والمزايا النقدية والعينية وبدلات الحضور وطبيعة العمل وغيرها من البدلات والهبات الأخرى على اختلاف أنواعها .

٩ ــ المرتبات والمكافآت والأجور والمزايا النقدية والعينية وبدلات الحضور وطبيعة العمل التى يحصل عليها رؤساء وأعضاء مجالس الادارة المنتدبون أو المديرون زيادة على المبالغ التى يتقاضاها أعضاء مجالس الادارة الآخرون ، وذلك مقابل عملهم الادارى فيما يزيد على ٥٠٠٠ جنيه فى السنة لكل منهم وذلك دون الاخلال بحكم البند ٤ من المادة ٥٥ من هذا القانون .

١٠ ــ بدلات التمثيل والاستقبال التى يحصل عليها رؤساء وأعضاء مجالس الادارة المنتدبون أو المديرون فى الشركات المنصوص عليها فى البند ٨ وذلك فيما يزيد على ٣٠٠٠ جنيه سنويا لكل منهم .

١١ ـ ما يؤخذ من أرباح الشركات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ باصدار نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ، لمصلحة أعضاء مجالس الادارة المصريين وكذلك كل ما يمنح لهم بأية صفة كانت من بدل تمثيل أو مقابل حضور للجلسات أو مكافآت أو أتعاب أخرى ؛ وتسرى الضريبة فى هذه الحالة بواقع النصف وذلك خلال مدة الاعفاء الضريبى المقرر للمشروع ودون الاعتداد بأى اعفاء مقرر فى قانون آخر •

مادة ٢ ـ يكون سعر الضريبة ٣٢٪ من اجمالى الايراد الذى تسرى عليه الضريبة •

الفصل الثانى

وعاء الضريبة

مادة ٣ ـ يتحدد وعاء الضريبة باجمالى الايرادات المنصوص عليها فى المادة (١) من هذا القانون وذلك على النحو التالى :

١ ـ فيما يتعلق بالسندات وأذون الخزانة والقروض على اختلاف أنواعها بمقدار الايراد الموزع أو الفائدة أو أية مزايا أخرى •

٢ ـ فيما يتعلق بمكافآت التسديد بقيمة الفرق بين سعر اصدار السند والمبلغ الذى سدد فعلا •

٣ ـ فيما يتعلق بالأنصبة بقيمة ما يحصل عليه حاملو السندات وأصحاب السلفيات والودائع من هذه الأنصبة •

٤ ـ فيما يتعلق بالايرادات المنصوص عليها فى البندين (٣) و (٤) من المادة (١) من هذا القانون بقيمة الايراد أو الفائدة أو أية مبالغ أخرى ، ما نص عليها ، وذلك كله بعد خصم الضرائب الأجنبية المسددة عنها •

٥ ـ فيما يتعلق بفوائد الديون والودائع والتأمينات بقيمة الفوائد .

ويستحق أداء الضريبة فى هـذه الحالة بمجرد الوفاء بالفـوائد مهما تكن الصورة التى يتم بها الوفاء وفى حالة تسـديد كل أو بعض الديون دون الفوائد تحسب الضريبة على أساس أن الفوائد سددت أولا ولا يسرى ذلك على الديون التى تخفض بحكم قضائى ولا على التسديدات التى تتم بطريق التوزيع القضائى.

٦ ـ فيما يتعلق بالمبالغ المنصوص عليها فى البنود ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ من المادة الأولى من هذا القانون يحدد وعاء الضريبة بقيمة المبالغ الذى يحصل عليه المستفيد فعلا .

الفصل الثالث

الاعفاء من الضريبة

مادة ٤ ـ يعفى من الضريبة :

١ ـ فوائد السلفيات والديون والودائع المتصلة بمباشرة المهنة بشرط أن تكون داخلة فى حساب المنشـآت المنتفعة بها الكائنة فى جمهورية مصر العربيـة وخاضعة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية أو الضريبة على أرباح شركات الأموال .

٢ ـ الفوائد المستحقة على الأرصدة الدائنة للحسابات التى تفتح تنفيـذا لاتفاقيات الدفع وبشرط المعاملة بالمثل .

٣ ـ فوائد القروض والتسهيلات الائتمانية التى تحصـل عليها الحكومة أو وحدات الحكم المحلى أو الهيئات العامة أو شركات القطاع العام من مصادر خارج جمهورية مصر العربية .

٤ ـ الفوائد المستحقة على أرصدة الحسابات الحرة بالنقد الأجنبى والجنيه المصرى الحسابات الخاصة بالنقد الأجنبى .

٥ ــ فوائد السندات التى تصدرها شركات المساهمة المصرية التابعة لمقطاع العام أو الخاص بما لا يزيد على الفائدة التى يقررها البنك المركزى المصرى على الودائع لدى البنوك لآجال تساوى آجال السندات وذلك بشرط أن تطرح السندات المشار اليها للاكتتاب العام وأن تكون أسهم الشركة المصدرة لهذه السندات مقيدة فى سوق الأوراق المالية .

٦ ــ فوائد السندات التى تصدرها بنوك القطاع العام وكذلك فوائد السندات التى تصدرها البنوك التى يساهم فيها رأس المال العام بأكثر من ٥٠٪ والمسجلة لدى البنك المركزى المصرى متى كان اصدار هذه السندات بهدف تمويل مشروعات داخل جمهورية مصر العربية .

٧ ــ فوائد الودائع وحسابات التوفير بالبنوك الخاضعة لاشراف البنك المركزى المصرى وبصناديق توفير البريد .

٨ ــ المزايا النقدية أو العينية التى يحصل عليها المستأمن أو المدخر عن طريق السحب الذى تجريه شركات التأمين أو الادخار .

٩ ــ الأرباح والفوائد وغيرها مما تنتجه القيم المنقولة الأجنبية التى تلتزم الشركات المصرية للتأمين واعادة التأمين بايداعها باستمرارها مودعة فى الخارج طبقا للقوانين الأجنبية أو اتفاقيات اعادة التأمين لتكوين ضمان يوازى حصتها فى المخصصات الفنية أو أى التزامات أخرى ناشئة عن عمليات التأمين أو اعادة التأمين.

ولا يسرى هذا الاعفاء اذا ثبت أن القيم المنقولة الأجنبية مودعة فى الخارج ولا تتمتع به متى زال الالزام بالايداع .

وتنطبق هذه الأحكام على شركات التأمين التى تعمل فى بلاد لا توجب قوانينها الزام تلك الشركات بايداع قيم مالية لتكوين ضمان أو احتياطى حسابى أو غيره من أنواع الاحتياطى وباستمرارها مودعة لهذه الأغراض ، على أن تحدد القيم المالية التى تودع كضمان أو احتياطى حسابى أو احتياطى آخر لمواجهة الحوادث أو الأخطار بقرار من وزير المالية بعد الاتفاق مع وزير الاقتصاد .

الفصل الرابع

تحصيل الضريبة

مادة ٥ ـ يستحق أداء الضريبة فى ذات المواعيد المقررة لسداد الايرادات التى تسرى عليها الضريبة .

ويجب أن يتم توريدها لمأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر التالى للشهر الذى تستحق فيه .

وتكون الضريبة على حساب الدائن ولا يجوز الاتفاق على ما يخالف ذلك .

مادة ٦ ـ تلتزم كل هيئة أو شركة أو منشأة أو جهة بأن تحجز مما يكون عليها دفعه من الفوائد وغيرها من الايرادات المنصوص عليها بالمادة (١) من هذا القانون قيمة الضريبة المستحقة عليها وتوريدها خلال خمسة عشر يوما الى مأمورية الضرائب المختصة .

وفى حالة المزايا والتوزيعات العينية تلتزم الشركة أيضا بتوريد الضريبة المستحقة على أن تستأديها من صاحب الشأن ولها فى هذا السبيل حق الحبس قانونا .

٧ ـ يلتزم كل من يحصل على أى من ايرادات القيم المالية الأجنبية الخاضعة للضريبة المنصوص عليها فى البندين ٣ و ٤ من المادة (١) من هذا القانون أن يؤدى الضريبة المستحقة لمأمورية الضرائب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمه للايراد أو خلال ستين يوما على الأكثر من تاريخ الاستحقاق .

كما يلتزم كل بنك أو شركة أو منشأة تحصل مباشرة أو بواسطة غيرها أى مبلغ من الايرادات المشار اليها بأن تحجز منه قيمة الضريبة المستحقة عليه لتوريدها لمأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من كل شهر بالنسبة لما يكون قد حجز لحساب المصلحة خلال الشهر السابق .

مادة ٨ ـ بالنسبة لفوائد الديون المطلوبة للبنوك ودور التسليف وشركات الأموال التى مركزها مصر أولهـا فرع فيها يكون الدائن هو المكلف بتوريد الضريبة فى المواعيد وطبقا للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية •

مادة ٩ ـ بالنسبة لفوائد الديون المطلوبة لأفراد مقيمين بمصر وتكون ثابتة بمقتضى عقود رسمية محررة فى مصر أو محررة فى الخارج ومشهرة بالصيغة التنفيذية فى مصر يلتزم الدائن عند حلول موعد تسديد أى مبلغ من مبالغ الفائدة أن يورد الى مأمورية الضرائب المختصة قيمة الضريبة المطلوبة على مجموع الفوائد المستحقة وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ دفع هذه الفوائد كلها أو بعضها •

على أنه فى حالة تسديد جزء من الفائدة فلا يلتزم الدائن بتوريد ضريبة تزيد على ما قبضه من الفائدة •

فاذا لم تسدد الفوائد كلها أو بعضها فى ميعاد الاستحقاق التزم الدائن بتبليغ مأمورية الضرائب المختصة خلال شهرين من ميعاد الاستحقاق طبقا للأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية •

مادة ١٠ ـ يكون المدين فيما يتعلق بفوائد الديون المطلوبة لأفراد مقيمين بمصر وتكون ثابتة بأوراق عرفية أو لم تكن قد حررت سندات بها مكلفا عند قيامه بتسديد الفوائد كلها أو بعضها أو عند قيامه بتسديد الدين أن يحجز من المبالغ التى يلتزم بأدائها مقدار الضريبة المستحقة على الفوائد المذكورة بالكامل وأن يورده الى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوما التالية مصحوبا باقرار موقع منه طبقا للأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية •

مادة ١١ ـ يلتزم المدين أن يحجز مقدار الضريبة ويورده الى مأمورية الضرائب المختصة فى المواعيد وطبقا للأوضاع المبينة فى المادة السابقة ، وذلك اذا كان الدائن من الأفراد المقيمين فى الخارج أو كان الدين لشركة أجنبية مركزها فى الخارج وليس لديها فرع فى مصر مهما يكن نوع السند المثبت للدين •

ومع مراعاة ما هو مقرر من الزام أحد الطرفين بتوريد قيمة الضريبة الى مأمورية الضرائب المختصة على الطرف الآخر اذا كان مقيما فى مصر أن يقدم الى مأمورية الضرائب المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ دفع الفوائد اقرارا مبينا به كل التفاصيل الخاصة بتلك الفوائد طبقا للأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

فاذا لم يقدم هذا الاقرار بقى مسئولا قبل مصلحة الضرائب عن الوفاء بدين الضريبة .

مادة ١٢ ـ يلتزم كل من يئول أو ينتقل اليه دين ذو فائدة مهما تكن الطريقة التى آل أو انتقل بها الدين بأن يتحقق من أداء الضريبة المستحقة على تلك الفوائد والا كان مسئولا عنها شخصيا وذلك دون الاخلال بما هو مقرر من جزاءات أخرى .

الباب الثانى

الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية

الفصل الأول

نطاق الضريبة

مادة ١٣ ـ تفرض ضريبة سنوية على صافى أرباح أصحاب المهن والمنشآت التجارية أو الصناعية ومن بينها منشآت المناجم والمحاجر والبترول وغيرها أو المتعلقة بالحرف بغير استثناء الا ما ينص عليه القانون .

كما تسرى هذه الضريبة على صافى الأرباح التى تتحقق خلال السنة من أى نشاط تجارى أو صناعى ولو اقتصر على صفقة واحدة ، وتبين اللائحة التنفيذية القواعد التنظيمية لما يعتبر صفقة واحدة فى تطبيق أحكام هذه المادة .

مادة ١٤ ـ تسرى هـذه الضريبة على أرباح كل منشأة مشتغلة فى مصر متى كانت متخذة شكل منشأة فردية ، وكذلك على أرباح الشريك المتضامن فى شركات الأشخاص والشريك فى شركات الواقع • كما تسرى الضريبة على حصة الشركاء الموصين فى شركات التوصية البسيطة •

وتخضع للضريبة أرباح المنشأة المشتغلة فى مصر الناتجة من مباشرة نشاط فى الخارج ما لم يكن متخذا شكل منشأة مستقلة •

مادة ١٥ ـ تسرى الضريبة على الأرباح التى تتحقق نتيجة العملية أو العمليات التى يقوم بها السماسرة والوكلاء بالعمولة وبصفة عامة كل ربح يحققه أى شخص أو شركة أو وكالة أو مكتب يشتغل بأعمال الوساطة لشراء أو بيع أو تأجير العقارات أو أى نوع من السلع أو الخدمات أو القيم المنقولة •

كما تسرى الضريبة على كل مبلغ يدفع لأى شخص طبيعى أو معنوى على سبيل العمولة أو السمسرة ولو كان دفعه عن عمل عارض لا يتصل بمباشرة مهنته وذلك بغير أى تخفيض سواء لمواجهة التكاليف أو للأعباء العائلية •

ويلتزم دافع العمولة أو السمسرة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من هذه المادة بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها الى مأمورية الضرائب المختصة فى المواعيد وطبقا للاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية •

مادة ١٦ ـ تسرى الضريبة على الأرباح الناتجة من تأجير محل تجارى أو صناعى سواء شمل الايجار كل أو بعض عناصره المادية أو المعنوية •

كما تسرى الضريبة على الأرباح الناتجة من تأجير الآلات الميكانيكية والكهربائية والالكترونية •

مادة ١٧ ـ تسرى الضريبة على الأرباح الناتجة من بيع أى أصل من الأصول الرأسمالية للمهن والمنشآت المنصوص عليها فى هذا الباب وكذا الأرباح المحققة من التعويضات نتيجة الهلاك أو الاستيلاء على أى أصل من هذه الأصول سواء أثناء حياة المنشأة أو عند انقضائها •

واذا ما تم استخدام ثمن بيع هذه الأصول أو التعويضات المدفوعة عن هلاكها أو الاستيلاء عليها بالكامل فى شراء أصول رأسمالية جديدة ، وتؤدى الى زيادة الانتاج وتحسينه خلال نفس السنة التى تم فيها البيع أو الحصول على التعويض أو خلال السنتين التاليتين لانتهاء هذه السنة تستنزل قيمة هذه الضريبة من الضريبة المستحقة على الممول عن السنة أو السنوات المالية التالية للبيع أو للاستبدال كل ذلك بشرط امساك دفاتر منتظمة على النحو المحدد فى المادة (٣٦) من هذا القانون بدون الاخلال بأية مزايا أخرى منصوص عليها فيه .

ولا يسرى حكم هذه المادة على الأرباح الناتجة من اعادة تقييم أصول المنشأة الفردية أو شركة الأشخاص عند تقديمها كحصة عينية نظير الاسهام فى رأسمال شركة مساهمة أو عند اندماجها فى شركة مساهمة وذلك كله بشرط عدم تصرف مقدم الحصة العينية أو صاحب المنشأة أو الشركاء بحسب الأحوال فى الأسهم المقابلة لأنصبتهم مدة خمس سنوات .

كما لا يسرى حكم هذه المادة على الأرباح الناتجة من اعادة تقييم أصول المنشأة الفردية وشركة الأشخاص عند تحويلها الى شركة من شركات المساهمة .

مادة ١٨ ـ تسرى الضريبة على الأرباح التى يحققها من يشيدون أو يشترون العقارات لحسابهم عادة بقصد بيعها وعلى الأرباح الناتجة من عمليات تقسيم أراضى البناء والتصرف فيها .

ويحدد وزير المالية القواعد والأسس المحاسبية لتحديد صافى هذه الأرباح .

ويخصم من هذه الضريبة ما يكون قد سدده الممول من ضريبة طبقا لحكم المادة (١٩) من هذا القانون .

مادة ١٩ ــ استثناء من حكم المادة (٣١) من هذا القانون تفرض ضريبة بسعر ٥٪ وبغير أى تخفيض على اجمالى قيمة التصرف فى العقارات المبنية أو الأراضى داخل كردون المدينة سواء انصب التصرف عليها بحالتها أو بعد اقامة منشآت عليها وسواء أكان هذا التصرف شاملا العقار كله أو جزء منه أو وحدة سكنية منه أو غير ذلك وسواء كانت اقامة المنشآت على أرض مملوكة للممول أو للغير •

وتستثنى من التصرفات الخاضعة لهذه الضريبة تصرفات الوارث فى العقارات الآيلة من مورثه بحالتها عند الميراث وكذلك تقديم العقار كحصة عينية نظير الاسهام فى رأس مال شركات المساهمة بشرط عدم تصرف مقدم الحصة العينية فى الأسهم المقابلة لها لمدة خمس سنوات •

وعلى مأموريات ومكاتب الشهر العقارى تحصيل الضريبة مع رسوم التوثيق والشهر المقررة بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر وبذات اجراءات تحصيلها من المتصرف اليه الذى يلتزم بسدادها لحساب الممول المتصرف ويعتبر باطلا كل شرط أو اتفاق يقضى بنقل عبء الضريبة الى المتصرف اليه •

ويمتنع على مأموريات ومكاتب الشهر العقارى توثيق أو شهر التصرفات المشار اليها الا بعد تحصيل الضريبة المنصوص عليها فى هذه المادة •

وفى تطبيق حكم هذه المادة يعتبر تصرفا خاضعا للضريبة التصرف بالهبة لغير الفروع أو تقرير حق انتفاع على العقار أو تأجيره لمدة تزيد على خمسين عاما، ولا يعتبر تصرفا خاضعا للضريبة المشار اليها البيوع الجبرية ادارية كانت أو قضائية وكذلك نزع الملكية أو الاستيلاء للمنفعة العامة أو للتحسين •

ويتم توريد هذه الضريبة طبقا لما تقضى به أحكام اللائحة التنفيذية لهذا القانون •

ولا تسرى الضريبة العامة على الدخل فى هذه الحالة •

مادة ٢٠ ـ تسرى الضريبة على الأرباح الناتجة من تأجير أكثر من وحدة سكنية مفروشة أو وحدة سكنية مفروشة أو جزء منهـا سواء كانت معـدة للسكن أو لمزاولة نشـاط تجارى أو صناعى أو أى نشـاط آخر مما يخضع للضريبة على أرباح المهن غير التجارية على أسـاس قيمة الايجار الفعلى مفروشا مخصوما منه خمسون فى المـائة مقابل جميـع التكاليف المنصـوص عليها فى المـادة ٢٤ من هذا القـانون •

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تقـل قيمة الايجار المتخذ أساسا لربط الضريبة بالتطبيق لحكم الفقرة السـابقة عما يأتى :

١ ـ عشرة أمثـال القيمة الايجارية المتخذة أساسا لربط الضريبـة على العقارات المبنية بالنسبة الى الأماكن المنشأة قبل أول يناير سـنة ١٩٤٤ •

٢ ـ سبعة أمثـال القيمة الايجارية المتخذة أساسا لربط الضريبـة على العقـارات المبنية بالنسـبة الى الأماكن المنشأة منـذ أول يناير سـنة ١٩٤٤ وقبل ٥ نوفمبر سـنة ١٩٦١ •

٣ ـ خمسـة أمثـال القيمة الايجارية المتخذة أساسا لربط الضريبـة على العقـارات المبنية بالنسـبة الى الأماكن المنشـأة منـذ ٥ نوفمبر سـنة ١٩٦١ وقبـل ٦ أكتوبر سنة ١٩٧٣ •

٤ ـ ثلاثة أمثـال القيمة الايجارية المتخذة أساسا لربط الضريبـة على العقارات المبنية بالنسبة الى الأماكن المنشأة منذ ٦ من أكتوبر سـنة ١٩٧٣ •

وتربط الضريبـة على أسـاس الأرباح الفعلية ايرادا ومصروفا بالنسـبة للوحدات السكنية المفروشة المؤجرة فى عقارات تقع خارج كردون المدينة •

وفى جميع الأحوال تخفض الضريبة المستحقة الى النصف بالنسبة للوحدات السكنية المفروشة المؤجرة للجامعات والمعاهد ودور العلم لسكنى الطلاب وفقا للأوضاع والاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية •

وفى تطبيق أحكام هـذه المـادة يعتبر الممول وزوجه وأولاده القصر فى حكم الممول الواحد عند ربط الضريبة باسـمه ما لم يثبت أن الحق فى تأجير الوحـدة قد آل الى الزوجة أو الأولاد القصر عن غير طريق الزوج أو الوالد بحسب الأحـوال •

وعلى المؤجر سـواء أكان مالكا أو مستأجرا أن يبلغ مأمورية الضرائب المختصة خـلال الخمسة عشر يوما التالية لعقـد الايجار ببيان عن الوحدات المؤجرة مفروشة وعدد ما يكون بها من حجرات وقيمة الايجار مفروشا والقيمة الايجارية لكل منها المتخذة أساسا لربط الضريبة على العقارات المبنية وعليـه عند انتهـاء عقد الايجار أن يخطر مصلحة الضرائب بذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتهـاء العقد •

وعلى مالك العقار أو المسئول عن ادارته أن يخطر عن الوحدات المفروشة الموجودة فى العقار المملوك له ولو لم يكن مؤجرا لها بوصفها مفروشة وذلـك فى ذات المواعيد المحددة فى الفقرة السابقة •

ويتم التبليغ والاخطار وتحصيل هـذه الضريبة وفقا لمـا تحدده اللائحة التنفيـذية •

مادة ٢١ ـ أولا : تسرى الضريبة على أرباح منشآت استصلاح واستزراع الأراضى •

ثانيا : تسرى الضريبة على الأرباح الناتجة من مشروعات استغلال حظائـر تربية الدواجن أو تفريخها آليا ، ومن مشروعات استغلال حظائر تربية الدواب وحظائر تربية المواشى وتسمينها ومشروعات مزارع الثروة السمكية •

ولا تسرى الضريبة على مايسـتخدمه المزارع من هذه الدواب والمواشى لمنفعته الخاصـة وكذلك ما يقـوم بتربيته أو تسـمينه وذلك كله فى حـدود عشرة رؤوس •

ويصدر قرار من وزير المالية بالاتفاق مع وزير الزراعة أو استصلاح الأراضى بتحديد القواعد والأسس المحاسبية لتحديد صافى أرباح المنشآت والمشروعات المنصوص عليها فى هذه المادة •

مادة ٢٢ ـ تسرى الضريبة على الأرباح الناتجة من الاستغلال الزراعى للمحاصيل البستانية من حدائق الفاكهة المنتجة اذا تجاوزت المساحة المزروعة منها ثلاثة أفدنة أو من نباتات الزينة والنباتات الطبية والعطرية اذا تجاوزت المساحة المزروعة منها فدانا واحدا وكذلك مشاتل المحاصيل البستانية أيا كانت المساحة المزروعة منها ما لم يكن انشاء المشاتل للمنفعة الخاصة لأصحابها •

ويصدر قرار من وزير المالية بالاتفاق مع وزير الزراعة بتحديد أعمار أشجار الفاكهة التى تعتبر بعدها منتجة وبيان أنواع المحاصيل البستانية •

واستثناء من حكم المادة ٣١ من هذا القانون تكون فئات الضريبة على أرباح هذا الاستغلال مع مراعاة المساحة المعفاة طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة على أساس مثل الضريبة المقررة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان بأسعارها السارية عن المساحة التى لا تجاوز عشرة أفدنة وعلى أسس مثلى هذه الضريبة على المساحة التى تزيد على ذلك •

ويسرى الاعفاء والتخفيض المقرر بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه على هذه الضريبة ويتحمل بهذه الضريبة مالك الغراس سواء أكان مالكا للأرض أو مستأجرا لها ويكون باطلا أى اتفاق أو شرط يقضى بنقل عبء الضريبة الى غير مالك الغراس •

ويعتبر الممول وزوجه وأولاده القصر مالكا واحدا للغراس فى تطبيق حكم هذه المادة وتربط الضريبة باسمه ما لم تكن الملكية قد آلت الى الزوجة أو للأولاد القصر عن غير طريق الزوج أو الوالد بحسب الأحوال •

وتقوم مأموريات الضرائب العقارية بتحصيل هذه الضريبة فى ذات المواعيد المحددة لتحصيل ضريبة الأطيان وبذات اجراءاتها وتوريدها لمأموريات الضرائب المختصة وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية .

وتعفى من الضريبة المساحات المزروعة فى الأراضى الصحراوية والمستصلحة وذلك لمدة عشر سنوات تبدأ من التاريخ الذى تعتبر فيه منتجة وذلك دون اخلال بالاعفاءات المقررة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه .

ويستثنى مالك الغراس سواء أكان مالكا للأرض أو مستأجرا لها من أحكام المادتين ٣٤ ، ٣٧ من هذا القانون على أن يلتزم بأن يقدم الى مأمورية الضرائب المختصة بيانات بالمساحات المزروعة من كل نوع من أنواع أشجار الفاكهة خلال شهر من التاريخ الذى تعتبر فيه أشجار الفاكهة منتجة . كما يلتزم بتقديم بيان بالمساحات المزروعة بنباتات الزينة أو النباتات الطبية أو العطرية أو المشاتل خلال شهر من تاريخ بدء الزراعة .

وفى حالة ازالة الغراس يلتزم المالك بأن يخطر مأمورية الضرائب المختصة بواقعة الازالة وتاريخها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الازالة .

ولا يخضع وعاء هذه الضريبة لضريبة الايراد العام .

الفصل الثانى

وعاء الضريبة وسعرها

مادة ٢٣ ـ تحدد الضريبة سنويا على أساس صافى الربح خلال السنة السابقة أو فى فترة الاثنى عشر شهرا التى اعتبرت نتيجتها أساسا لوضع آخر ميزانية بحسب الأحوال .

مادة ٢٤ ـ يحدد صافى الربح الخاضع للضريبة على أساس نتيجة الصفقة أو نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها طبقا لأحكام هذا القانون ، وذلك بعد خصم جميع التكاليف وعلى الأخص :

١ ـ قيمة ايجار العقارات التى تشغلها المنشأة سواء كانت مملوكة لها أو مستأجرة وفى الحالة الأولى تكون العبرة بالايجار الذى اتخذ أساسا لربط الضريبة على العقارات المبنية ، فاذا لم تكن الضريبة قد ربطت فتكون القيمة على أساس ايجار المثل •

٢ ـ الاستهلاكات الحقيقية التى حصلت فى دائرة ما يجرى عليه العمل عادة طبقا للعرف وطبيعة كل صناعة أو تجارة أو عمل •

٣ ـ خمسة وعشرون فى المائة من تكلفة الآلات والمعدات الجديدة التى تشتريها المنشأة لاستخدامها فى الانتاج وذلك بالاضافة الى الاستهلاكات المنصوص عليها بالفقرة السابقة ويحسب الاستهلاك الاضافى اعتبارا من تاريخ الاستخدام فى الانتاج ولمدة واحدة وبشرط أن يكون لدى المنشأة حسابات منتظمة وفقا لحكم المادة ٣٦ من هذا القانون •

٤ ـ الضرائب التى تدفعها المنشأة ما عدا الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية التى تؤديها طبقا لهذا القانون •

٥ ـ (أ) التبرعات المدفوعة للحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة أيا كان مقدارها •

(ب) التبرعات والاعانات المدفوعة للهيئات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية المصرية المشهرة طبقا لأحكام القوانين المنظمة لها ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة للاشراف الحكومى ، بما لا يجاوز ٧٪ من الربح السنوى الصافى للمنشأة •

ولا يجوز تكرار خصم ذات التبرعات من وعاء أية ضريبة أخرى •

٦ ـ المخصصات المدة لمواجهة خسائر أو أعباء مالية معينة مؤكدة الحدوث وغير محددة المقدار بشرط أن تكون هذه المخصصات مقيدة بحسابات المنشأة وأن تستعمل فى الغرض الذى خصصت من أجله فاذا اتضح بعد ذلك أنها استخدمت فى غير ما خصصت من أجله فانها تدخل فى ايرادات أول سنة تحت الفحص .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد جملة المخصصات السنوية على ٥٪ من الربح السنوى الصافى للمنشأة .

أما المبالغ التى تأخذها المنشأة من أرباحها لتغذية الاحتياطيات على اختلاف أنواعها والتى تعد لتغطية خسارة محتملة أو لمنح العاملين مكافآت يزيد مجموعها على مرتب ثلاثة أشهر فى السنة فلا تخصم من مجموع الأرباح التى تسرى عليها الضريبة .

٧ ـ أقساط التأمين الاجتماعى المقررة على صاحب المنشأة لصالح العاملين ولصالحه والتى يتم أداؤها للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية أو الهيئة العامة للتأمين والمعاشات .

٨ ـ المبالغ التى تستقطعها المنشآت سنويا من أموالها أو أرباحها لحساب الصناديق الخاصة للتوفير أو الادخار أو المعاش أو غيرها سواء أكانت منشأة طبقا لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ أو القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعى الخاص البديلة أو كانت منشأة طبقا لنظام له لائحة أو شروط خاصة وذلك بما لا يجاوز ٢٠٪ من مجموع مرتبات وأجور العاملين بها بشرط أن يكون للنظام الذى ترتبط بتنفيذه المنشآت لائحة أو شروط خاصة منصوص فيها على أن ما تؤديه المنشآت طبقا لهذا النظام يقابل التزاماتها لمكافأة نهاية الخدمة أو المعاش وأن تكون أموال هذا النظام منفصلة أو مستقلة عن أموال المنشأة ومستثمرة لحسابه الخاص .

مادة ٢٥ ــ اذا ختم حساب احدى السنوات بخسارة فان هذه الخسارة تخصم من أرباح السنة التالية فاذا لم يكف الربح لتغطية الخسارة بأكملها نقل الباقى الى السنة التالية ، فاذا بقى بعد ذلك جزء من الخسارة نقل الى السنة التالية وحتى السنة الخامسة ، ولكن لا يجوز بعد ذلك نقل شىء من الخسارة الى حساب أى سنة أخرى •

ولا يسرى هذا الحكم على أوجه النشاط التى يتم ربط الضريبة عليها على أساس حكمى او ثابت •

وفى حالة التوقف الجبرى لا تحسب فترة التوقف من بين الفترات المنصوص عليها فى هذه المادة •

مادة ٢٦ ــ تخصم ايرادات رؤوس الأموال المنقولة الداخلة فى ممتلكات المنشأة والتى خضعت لضريبة نوعية ، أو أعفيت منها بمقتضى القانون، وكذا الايرادات الناتجة من أرباح خضعت للضريبة على أرباح شركات الأموال من مجموع الربح الصافى الذى تسرى عليه الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وذلك بمقدار مجموع الايرادات المشار اليها بعد خصم نصيبها فى مصاريف وتكاليف الاستثمار بواقع ١٠٪ من قيمة تلك الايرادات •

ويسرى الحكم ذاته على ايرادات الأراضى الزراعية أو العقارات المبنية الداخلة فى ممتلكات المنشأة ، بحيث تخصم هذه الايرادات من مجموع الربح الصافى الذى تسرى عليه الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية بعد استبعاد ١٠٪ من قيمتها ويشترط أن تكون هذه الايرادات داخلة فى جملة ايرادات المنشأة •

وفى كلتا الحالتين لا يجوز خصم أية تكاليف متعلقة بهذه الايرادات •

مادة ٢٧ ــ فى الحالات التى يتم فيها الربط على أساس الأرباح الفعلية تفرض الضريبة على أرباح مجموع المنشآت التى يستثمرها كل ممول فى مصر بمركز ادارة هذه المنشآت وفى حالة عدم تعيين هذا المركز ففى الجهة التى يقع بها نشاطه الرئيسى •

وفيما يتعلق بشركات التضامن تفرض الضريبة على كل شريك شخصيا عن حصة فى أرباح الشركة تعادل نصيبه فيها ، وكذلك على كل ما يحصل عليه من الشركة من أجور أو فوائد على رأس ماله أو حسابه الجارى لديها أو غير ذلك من ايراد .

أما فيما يتعلق بشركات التوصية البسيطة فتفرض باسم كل من الشركاء المتضامنين على النحو الموضح بالفقرة السابقة ومازاد على ذلك تفرض عليها الضريبة باسم الشركة .

ومع ذلك تبقى الضريبة المربوطة على الشريك المتضامن دينا على الشركة فى حدود ما كان يستحق على نصيبه فى ربح الشركة لو فرضت عليه الضريبة مستقلا .

مادة ٢٨ ـ اذا ربطت الضريبة على شخص أو شركة وثبت أنه يعمل لحساب شخص آخر أو شركة أخرى بطريق الصورية أو التواطؤ للحصول على أية مزايا أو للتهرب من أية التزامات مقررة بمقتضى أحكام هذا القانون كان كلاهما الظاهر والحقيقى مسئولين بالتضامن عن سداد الضرائب المستحقة على الأرباح .

ويعتبر ممولا ظاهرا يعمل لحساب الممول الحقيقى المتنازل اليه عن المنشأة أو المنقول اليه ترخيصها اذا كانت تجمعه بالمتنازل أو صاحب الترخيص علاقة عمل أو كان التنازل أو نقل الترخيص بين الأصول والفروع القصر أو بين الأزواج .

وفى جميع الأحوال يجوز لصاحب الشأن أن يثبت جدية التصرف .

مادة ٢٩ ـ اذا توقفت المنشأة عن العمل الذى تؤدى الضريبة على أرباحه توقفا كليا أو جزئيا تفرض الضريبة على الأرباح الفعلية حتى التاريخ الذى توقف عن العمل .

ويقصد بالتوقف الجزئى انهاء الممول لبعض اوجه النشاط أو لفرع أو أكثر من الفروع التى يزاول فيها نشاطه .

وعلى الممول أن يخطر مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوما من التاريخ الذى توقف فيه العمل والا التزم بالضريبة المستحقة على أرباح الاستغلال عن سنة كاملة .

وعليه أيضا خلال تسعين يوما من تاريخ التوقف أن يتقدم باقرار مبينا به نتيجة العمليات بالمنشأة حتى تاريخ التوقف ومرفقا به المستندات والبيانات اللازمة لتصفية الضريبة .

واذ توقفت المنشأة بسبب وفاة صاحبها ، أو اذا توفى صاحبها خلال مدة الثلاثين يوما المحددة لقيامه بالاخطار عن التوقف ، يلتزم ورثته بالاخطار عن التوقف خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ وفاة مورثهم ، مع التقدم بالاقرار خلال تسعين يوما من هذا التاريخ .

ويستفيد الشريك الذى لم يقم بالاخطار عن التوقف من اخطار غيره من الشركاء بهذه الواقعة .

مادة ٣٠ ـ يسرى على التنازل عن كل أو بعض المنشأة فيما يتعلق بتصفية الضريبة حكم التوقف عن العمل وتطبق عليه أحكام المادة ٢٩ من هذا القانون .

وعلى المتنازل اليه اخطار مأمورية الضرائب المختصة بهذا التنازل خلال ثلاثين يوما من تاريخ حصوله ، ويكون المتنازل والمتنازل اليه مسئولين بالتضامن عما استحق من ضرائب على المنشآت المتنازل عنها حتى تاريخ التنازل وكذلك عما استحق من ضرائب على الأرباح الرأسمالية التى تتحقق نتيجة هذا التنازل .

وللمتنازل اليه أن يطلب من مأمورية الضرائب المختصة أن تخطره ببيان عن الضرائب المستحقة لها عن المنشآت المتنازل عنها .

وعلى مأمورية الضرائب المختصة أن توافيه بالبيان المذكور خلال تسعين يوما من تاريخ الطلب والا برئت ذمته من الضريبة المطلوبة وتكون مسئوليته محدودة بمقدار المبالغ الواردة فى هذا البيان •

ولا يكون للتنازل حجية فيما يتعلق بتحصيل الضرائب ما لم تتخذ الاجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها •

وللمتنازل اليه حق الاعتراض أو الطعن بالنسبة للضريبة المسئول عنها •

مادة ٣١ ــ يعد اعمال حكم المادة [illegible] من هذا القانون تحسب الضريبة على الوجه الآتى :

٢٠٪ على الـ ١٠٠٠ جنيه الأولى •

٢٣٪ على الـ ١٥٠٠ جنيه التالية •

٢٧٪ على الـ ٢٠٠٠ جنيه التالية •

٣٢٪ على ما زاد على ذلك •

الفصل الثالث

الاعفاء من الضريبة

مادة ٣٢ ــ يعفى من الضريبة الأفراد والشركاء المتضامنون فى شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة والشركاء فى شركات الواقع وفقا لما يلى :

١ ــ تكون حدود الاعفاء المقرر للاعباء العائلية على الوجه الآتى :

(أ) ٧٢٠ جنيها سنويا للممول الأعزب •

(ب) ٨٤٠ جنيها سنويا للممول المتزوج ولا يعول أولادا أو غير المتزوج ويعول ولدا أو أكثر •

(جـ) ٩٦٠ جنيها سنويا للممول المتزوج ويعول ولدا أو أكثر •

فاذا تجاوز صافى الربح السنوى حد الاعفاء سالف الذكر فلا تسرى الضريبة الا على ما يزيد على هذا الحد •

٢ ـ فى تطبيق حكم هذه المادة يعتبر فى حكم الممول الفرد الشركات القائمة أو التى تقوم بين الأصول والفروع انقصر أو بين الأزواج أو بين بعضهم البعض •

وتربط الضريبة فى هذه الحالة باسم الأصل أو الزوج بحسب الأحوال ما لم يثبت صاحب الشأن جدية الشركة وذلك كله دون اخلال بحق الغير الشريك فى التمتع بالاعفاء بالنسبة لحصته فى الأرباح •

وفى هذه الحالة تعتبر أموال الشركة وأموال الأشخاص المكونين لها ضامنة للوفاء بالضرائب المستحقة •

٣ ـ يقتصر الاعفاء بالنسبة للشركاء المتضامنين فى الشركات المشار اليها فى هذه المادة على الشريك البالغ أو القاصر المأذون له فى الاتجار أو المأذون لنائبه فى الاستمرار فى التجارة •

٤ ـ يشترط فى تحديد المعالين فى تطبيق أحكام هذه المادة مايلى :

(أ) بالنسبة للأبن : ألا يكون قد بلغ سن الحادية والعشرين ويستثنى من ذلك اذا كان ذا عاهة تقعده عن الكسب أو اذا كان طالب باحدى مراحل التعليم العالى بشرط عدم تجاوزه سن السادسة والعشرين •

(ب) بالنسبة للابنة : ألا تكون متزوجة أو عاملة •

ولا يسرى حكم هذه المادة على أوجه النشاط التى يتم ربط الضريبة عليها على أساس حكمى أو ثابت •

مادة ٣٣ ـ يعفى من الضريبة :

أولا ـ أرباح مشروعات تربية النحل •

ثانيا : أرباح منشآت استصلاح واستزراع الأراضى وذلك على النحو الآتى :

(أ) المنشآت القائمة وقت العمل بهذا القانون ولم تصبح أراضيها منتجة والمنشآت التى تقام بعد ذلك تعفى لمدة عشر سنوات اعتبارا من أول سنة ضريبية تالية لتاريخ اعتبار الأراضى منتجة .

(ب) المنشآت القائمة وقت العمل بهذا القانون وأصبحت أراضيها منتجة قبل العمل به يستمر اعفاؤها المدة اللازمة لاستكمال العشر سنوات اعتبارا من أول سنة ضريبية بالنسبة لتاريخ اعتبار الأراضى منتجة .

ويصدر قرار من وزير المالية بالاتفاق مع وزير الزراعة بالقواعد المنظمة لتحديد التاريخ الذى تعتبر فيه الأرض منتجة .

ثالثا : أرباح شركات الانتاج الداجنى وحظائر المواشى وتسمينها وشركات مصايد الأسماك وذلك على النحو التالى :

١ ـ المشروعات التى كانت قائمة وقت العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية ، يستمر اعفاؤها المدة اللازمة لاستكمال مدة الثلاث سنوات المنصوص عليها فى ذلك القانون .

٢ ـ المشروعات التى أقيمت بعد العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه ، وكذلك المشروعات التى تقام بعد تاريخ العمل بهذا القانون تعفى لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ مزاولة النشاط .

رابعا : أرباح مشروعات مراكب الصيد التى يملكها أعضاء الجمعيات التعاونية لصيد الأسماك من عمليات الصيد ، وذلك على النحو الآتى :

١ ـ بالنسبة المشروعات التى كانت قائمة وقت العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية ، يستمر اعفاؤها المدة اللازمة لاستكمال مدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ سريان الاعفاء المنصوص عليها فى ذلك القانون.

٢ ـ بالنسبة للمشروعات التى أقيمت بعد العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنه ١٩٧٨ المشار اليه ، وكذلك المشروعات التى تقام بعد تاريخ العمل بهذا القانون يكون الاعفاء لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ مزاولة النشاط .

خامسا : أرباح صناديق التأمين الخاصة المنشأة طبقا لأحكام القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون صناديق التأمين الخاصة .

الفصل الرابع

التزامات الممولين

الاقرارات والدفاتر

مادة ٣٤ ـ على الممول أن يقدم اقرارا مبينا به مقدار أرباحه أو خسائره وفقا لأحكام هذا القانون .

ويقدم الاقرار مقابل ايصال أو يرسل بالبريد الموصى عليه بعلم الوصول الى مأمورية الضرائب المختصة قبل أول أبريل من كل سنة أو خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للممول .

وتؤدى الضريبة المستحقة من واقع الاقرار فى الميعاد المحدد لتقديمه ويلزم الممول الذى لم يقدم الاقرار فى الميعاد بتسديد مبلغ اضافى للضريبة يعادل ٢٠٪ من الضريبة المستحقة من واقع الربط النهائى ويخفض هذا المبلغ الى النصف اذا تم الاتفاق بين الممول والمصلحة دون الاحالة الى لجان الطعن .

وعلى الممول أن يرفق بالاقرار صورة من حساب التشغيل والمتاجرة ، وصورة من حساب الأرباح والخسائر وصورة من آخر ميزانية معتمدة وكشفا ببيان الاستهلاكات التى أجرتها المنشأة مع بيان المبادىء المحاسبية التى بنيت عليها الأرقام الواردة فى الاقرار .

مادة ٣٥ ـ تلتزم كل منشأة ، سواء كانت فردية أو متخذة شكل شركة أشخاص بأن تقدم الاقرار المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من هذا القانون مستندا الى الدفاتر والسجلات والمستندات التى تحددها اللائحة التنفيذية وذلك فى الأحوال الآتية :

١ ـ اذا كان رأس مال المنشأة يزيد على عشرة آلاف جنيه وفقا للعقد أو السجل التجارى أو الصناعى .

٢ ـ اذا تجاوز صافى ربح المنشأة السنوى ، وفقا لآخر اقرار أو ربط نهائى خمسة آلاف جنيه .

٣ ـ اذا تجاوز اجمالى ايردات النشاط الجارى للمنشأة خمسين ألف جنيه فى السنة .

ويكون الالتزام بامساك الدفاتر فى الحالتين الأخيرتين عن السنة التالية للسنة التى قدم عنها الاقرار أو تم خلالها الربط النهائى أو تجاوز فيها احمالى ايرادات النشاط الجارى المبلغ المشار اليه بحسب الأحوال .

ويجب أن يكون الاقرار المشار اليه والوثائق المرفقة به معتمدة وفقا لأحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة ، ومذيلة شهادة بنتيجة الفحص وبأن هذا الفحص تم طبقا لأساليب وأصول وقواعد المحاسبة والمراجعة السليمة المتعارف عليها .

ولا يعتد بالاقرار الذى يقدم الى المأمورية المختصة على خلاف هذه لأحكام.

مادة ٣٦ ـ تكون العبرة فى الدفاتر والسجلات والمستندات التى يمسكها الممول بأمانتها ومدى اظهارها الحقيقة وانتظامها من حيث الشكل وفقا لأصول المحاسبة السليمة وبمراعاة القوانين والقواعد المقررة فى هذا الشأن .

ويقع عبء الاثبات على مصلحة الضرائب فى حالة عدم الاعتداد بالدفاتر متى كانت ممسوكة على النحو المشار اليه فى الفقرة السابقة .

مادة ٣٧ ـ يلتزم الممول حتى ولو لم تكن لديه دفاتر أو حسابات بتقديم اقرار يبين فيه ما يقدره لأرباحه أو خسائره فى السنة السابقة وما يستند عليه فى هذا التقدير •

ولا يعتد بالاقرار الذى يقدم الى المأمورية المختصة دون بيان أسس التقدير•

الفصل الخامس

اجراءات ربط الضريبة

مادة ٣٨ ـ تربط الضريبة على الأرباح الحقيقية الثابتة من واقع الاقرار المقدم من الممول اذا قبلته مصلحة الضرائب •

وللمصلحة تصحيح الاقرار أو تعديله ، كما يكون لها عدم الاعتداد بالاقرار وتحديد الارباح بطريق التقدير •

مادة ٣٩ ـ اذا كان الاقرار معتمدا من أحد المحاسبين ومستندا الى دفاتر وفقا لأحكام المادة (٣٦) من هذا القانون يقع على مصلحة الضرائب عبء الاثبات فى حالة عدم الاعتداد بالاقرار •

مادة ٤٠ ـ اذا توافر لدى مصلحة الضرائب من الأدلة ما يثبت عدم مطابقة الاقرار المشار اليه فى المادتين ٣٥ ، ٣٧ من هذا القانون للحقيقة ، كان لها فضلا عن تصحيح الاقرار أو تعديله أو عدم الاعتداد به وتحديد الارباح بطرق التقدير أن تلزم الممول باداء مبلغ اضافى للضريبة بواقع ٥٪ من فرق الضريبة المستحقة بحد أقصى مقداره ٥٠٠ جنيه •

ويضاعف هذا المبلغ الاضافى فى حالة تكرار المخالفة فى السنة التالية مباشرة، ويزاد الى ثلاثة أمثاله عن تكرار المخالفة فى أية سنة من السنوات التالية للسنة التالية •

وفى جميع الأحوال يشترط لزيادة المبلغ الاضافى سبق اخطار المصلحة للممول بالربط النهائى الأول وعناصره وأوجه مخالفة اقراره للحقيقة •

أما اذا كان عدم مطابقة الاقرار للحقيقة راجعا الى استعمال احدى الطرق الاحتيالية المنصوص عليها فى المادة ١٧٨ من هذا القانون فيكون تحديد الأرباح فى هذه الحالة بطريق التقدير وذلك دون اخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ١٧٨ المشار اليها •

مادة ١٤١ ــ على المصلحة أن تخطر الممول بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بعناصر ربط الضريبة وبقيمتها وأن تدعوه الى موافاتها كتابة بملاحظاته على التصحيح أو التعديل أو التقدير الذى أجرته المصلحة ، وذلك خلال شهر من تاريخ تسليم الاخطار ويتم ربط الضريبة على النحو الآتى :

(أ) اذا وافق الممول على التصحيح أو التعديل أو التقدير تربط المصلحة الضريبة على مقتضاه ويكون الربط غير قابل للطعن ، كما تكون الضريبة واجبة الاداء •

(ب) اذا لم يوافق الممول على التصحيح أو التعديل أو التقدير أو لم يقم بالرد فى الميعاد على ما طلبته المأمورية من ملاحظات على التصحيح أو التعديل أو التقدير ، تربط المأمورية الضريبة طبقا لما يستقر عليه رأيها •

فاذا وافق الممول على الربط ، أو انقضى الميعاد المشار اليه دون طعن أصبح الربط نهائيا •

ويخطر الممول بهذا الربط وبعناصره بخطاب موصى عليه بعلم الوصول تحدد له فيه ميعاد ثلاثين يوما لقبوله أو الطعن فيه طبقا لأحكام المادة (١٥٧) من هذا القانون •

ولا تكون الضريبة واجبة الاداء الا فى حالة عدم رد الممول فى الميعاد على ما أجرته المأمورية من تصحيح أو تعديل أو تقدير •

أما اذا لم يوافق الممول على الربط أحيل الخلاف الى لجنة الطعن •

(جـ) اذا لم يقدم الممول الاقرار والمستندات وفقا لاحكام المادتين (٣٤)، (٣٧) من هذا القانون تربط الضريبة طبقا لما يستقر عليه رأى المأمورية المختصة وتكون الضريبة واجبة الأداء ويكون للممول ابداء ملاحظاته على هذا التقدير خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه الاخطار وللممول أن يطعن فى التقدير وفقا للاجراءات المنصوص عليها فى المادة ١٥٧ من هذا القانون .

الفصل السادس

أداء الضريبة

القسم الأول ـ أحكام عامة

مادة ٤٢ ـ يكون تحصيل الضريبة دفعة واحدة أو على أقساط بحيث لا تجاوز عدد السنوات الضريبية التى استحقت عنها الضريبة .

واذا طرأت ظروف عامة أو ظروف خاصة بالممول تحول دون تحصيل الضريبة وفقا لحكم الفقرة السابقة ، جاز لرئيس مصلحة الضرائب أو من ينيبه تقسيطها على مدة أطول بحيث لاتزيد على مثلى عدد السنوات الضريبية .

مادة ٤٣ ـ على مصلحة الضرائب أن تخطر الممول بالتنبيه بصدور الورد خلال ستين يوما من تاريخ موافقة الممول على تقديرات المأمورية أو صدور قرار لجنة الطعن أو حكم من المحكمة الابتدائية .

وعلى المصلحة أن ترد الى الممول من تلقاء ذاتها المبالغ التى تكون قد وردت اليها بالزيادة على الضريبة المستحقة عليه وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره بالتنبيه بصدور الورد والا استحق عليها مقابل تأخير يعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزى المصرى على الودائع النقدية ابتداء من نهاية مدة الثلاثين يوما حتى تاريخ الرد .

القسم الثانى ـ الخصم والاضافة والتحصيل لحساب الضريبة

أولا ـ الخصم

مادة ٤٤ ـ على الجهات المبينة فيما بعد أن تخصم من كل مبلغ يزيد على عشرة جنيهات تدفعه على سبيل العمولة أو السمسرة أو مقابل عمليات الشراء أو التوريد أو المقاولات أو الخدمة الى أى شخص من أشخاص القطاع الخاص نسبة من هذا المبلغ تحت حساب الضريبة على الارباح التجارية والصناعية التى يستحق عليها .

ويستثنى من ذلك الأقساط التى تسدد لشركات التأمين :

١ ـ وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة وشركات ووحدات القطاع العام ، والشركات المنشأة طبقا لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، أو بمقتضى قوانين خاصة أخرى ، وفروع الشركات الأجنبية والجمعيات التعاونية ، والمؤسسات الصحفية والمعاهد التعليمية والنقابات والروابط والأندية والاتحادات والمستشفيات والفنادق .

٢ ـ المنشآت الأخرى ، التى يزيد رأس مالها على خمسة آلاف جنيه والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية .

ثانيا ـ الاضافة

مادة ٤٥ ـ على الجهات المبينة فى البند (١) من المادة (٤٤) من هذا القانون التى تتولى بيع أو توزيع أى سلع أو منتجات صناعية أو حاصلات زراعية محلية أو مستوردة الى أشخاص القطاع الخاص للاتجار فيها أو تصنيعها أن تضيف نسبة على المبالغ التى تحصل عليها من أى شخص من هؤلاء الأشخاص وتحصل هذه النسبة مع هذه المبالغ تحت حساب الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية التى تستحق عليه .

مادة ٤٦ ـ على الجهات المبينـــة فى البندين ١ ، ٢ من المـــادة (٤٠) من هـــذا القانون أن تضيف نســـبة على الايجارات التى تحصلها من المســـتأجرين للأماكن المملـــوكة لها والمعدة للاتجار أو التصنيع فيها أو تقديم أو اعداد أيـــة خـــدمات أو مأكولات أو مشروبات وتحصيلها مع الايجارات وبذات اجـــراءات التحصيل وذلك تحت حساب الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية المستحقة على كل من أشخاص المصـــدرين •

مادة ٤٧ ـ على الجهات التى تتـــولى استرداد قيمة عـــادمات أشخاص القطاع الخاص أن تخصم من هـــذه القيمة نسبة تحت حساب الضريبة المستحقة على كل من اشخاص المصـــدرين •

ثالثا ـ التحصـــيل لحســـاب الضريبة

مادة ٤٨ ـ على الجهات التى تمنح تراخيص للاتجـــار بالجملة فى الخضر والفاكهة والحبوب أو تلك التى تمنح تراخيص لمزاولة النشاط للحرفيين أن تحصل مبلغا تحت حساب الضريبة ممن صدر باسمه الترخيص وذلك عند اصدار الترخيص أو تجديده ويحظر على تلك الجهات منح الترخيص أو تجديده الا بعد تحصيل هذا المبلغ •

مادة ٤٩ ـ على مصلحة الجمارك أن تحصل من أشخاص القطاع الخاص نسبة من قيمة وارداتهم من السلع المسموح بتوريدها للبلاد للاتجار فيها أو تصنيعها تحت حساب الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية التى تستحق عليهم •

وفى حالة التنازل عن هذه السلع الى شخص آخر يتم تحصيل نسبة من كل من المتنازل والمتنازل اليه •

ويتم تحصيل هذه النســـب مع الضرائب الجمركية على هذه السلع وبذات اجراءات تحصيلها •

مادة ٥٠ ـ على المجازر عند قيامها بالذبح لأشخاص القطاع الخاص أن تحصل مع رسوم الذبح المقررة مبلغا عن كل رأس من الذبائح تحت حساب الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية المستحقة على أرباح أصحاب الذبائح يصدر بتحديده قرار من وزير المالية بعد أخذ رأى الوزير المختص .

مادة ٥١ ـ على أقسام المرور الامتناع عن اصدار أو تجديد أى ترخيص أو نقل أية رخصة لأية سيارة أجرة أو نقل مملوكة لأى شخص من أشخاص القطاع الخاص الا بعد تحصيل مبلغ يصدر بتحديده قرار من وزير المالية تحت حساب الضريبة المستحقة على أرباح التشغيل أو أرباح المنشأة .

ويتم تحصيل هذه المبالغ دفعة واحدة أو على أقساط طبقا للقواعد المنظمة لسداد الضريبة المفروضة على السيارة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ باصدار قانون المرور .

ويتعين على أقسام المرور توريد قيمة ما حصلته لحساب الضريبة المستحقة الى مصلحة الضرائب طبقا للاجراءات ، وخلال المواعيد التى يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية بعد الاتفاق مع وزير الداخلية .

رابعا ـ أحكام عامة

مادة ٥٢ ـ تحدد بقرار من وزير المالية السلع والمنتجات وأوجه النشاط والجهات وأنواع الايجارات والحرف وغيرها مما يسرى عليها نظام الخصم والاضافة والتحصيل لحساب الضريبة وكذلك المبلغ أو النسبة التى يجرى خصمها أو اضافتها أو تحصيلها بما يتفق مع طبيعة كل نشاط وبما لا يجاوز ٢٠٪ من المبالغ المدفوعة أو المسددة أو المحصلة وكذلك المبلغ الذى يجب تحصيله قبل الترخيص .

مادة ٥٣ ـ على الجهات المذكورة فى المواد من (٤٤) الى (٥٠) من هذا القانون توريد قيمة ما حصلته لحساب الضريبة المستحقة الى مصلحة الضرائب فى موعد أقصاه آخر ابريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام مع بيان تفصيلى

بالمبالغ التى خصمت لحساب كل مسول من الممولين المشار اليهم أو قبضت من كل منهم خلال الثلاثة أشهر السابقة وذلك طبقا للأوضاع والاجراءات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية .

وعلى المصلحة أن ترد الى الممول من تلقاء ذاتها المبالغ المحصلة طبقا لنظم الخصم والاضافة والتحصيل تحت حساب الضريبة بالزيادة على الضريبة المستحقة من واقع اقراره المعتمد من محاسب وذلك خلال تسعة أشهر تبدأ من نهاية المهلة المحددة لتقديم الاقرار ما لم تقم المأمورية باخطار الممول بعناصر ربط الضريبة خلال هذه الفترة والا استحق للممول مقابل تأخير صرف سعر الفائدة المعلن من البنك المركزى المصرى على الودائع النقدية ابتداء من نهاية مدة التسعة الأشهر حتى تاريخ الرد .

مادة ٥٤ ـ لا تسرى أحكام القسم الثانى من هذا الفصل على المنشآت غير الخاضعة أو المعفاة من الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية بمقتضى القانون خلال فترة عدم الخضوع أو الاعفاء مع التزامها بالخصم والاضافة بالنسبة لمنشآت القطاع الخاص التى تتعامل معها وفقا للأحكام المنصوص عليها فى هذا القسم .

الباب الثالث

الضريبة على المرتبات

الفصل الأول

نطاق الضريبة وسعرها

مادة ٥٥ ـ تسرى الضريبة على :

١ ـ المرتبات وما فى حكمها والماهيات والأجور والمكافآت والابرادات المرتبة لمدى الحياة فيما عدا الحقوق التأمينية التى تدفعها الحكومة المصرية

ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والصناديق الخاضعة للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون صناديق التأمين الخاصة والقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعى الخاصة البديلة ، الى أى شخص سواء كان مقيما فى مصر أو فى الخارج .

٢ ــ المرتبات وما فى حكمها والمكافآت والأجور والمكافآت والايرادات المرتبة لمدى الحياة فيما عدا المعاشات التى تدفعها الشركات والمنشآت والجمعيات والهيئات الخاصة والمعاهد التعليمية والأفراد الى أى شخص مقيم فى مصر أو فى الخارج عن خدمات أديت فى مصر .

٣ ــ مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الادارة فى شركات القطاع العام .

٤ ــ ما يحصل عليه مقابل العمل الادارى :

(أ) رؤساء وأعضاء مجالس الادارة المنتدبون للادارة فى شركات المساهمة بالقطاع الخاص الذين لا تزيد مساهمتهم فى رأس مال الشركة على القدر المشترط قانونا لعضوية مجلس الادارة .

(ب) المديرون بشركات المساهمة بالقطاع الخاص الذين لا تزيد مساهمتهم فى رأس مال الشركة على القدر الذى يتطلبه القانون بالنسبة لعضو مجلس الادارة .

وفى جميع الأحوال يشترط ألا يستفيد من هذا الحكم فى كل شركة أكثر من أربعة محددين بالاسم ، وفى حدود خمسة آلاف جنيه سنويا لكل منهم سواء أكان ذلك مبلغا ثابتا أو نسبة مئوية من صافى الربح أو المبيعات أو غير ذلك .

مادة ٥٦ ـ بعد اعمال حكم المادة ٦٠ من هذا القانون يحدد سعر الضريبة على الوجه الآتى :

٢ ٪ عن الـ ٤٨٠ جنيها الأولى •
٥ ٪ عن الـ ٤٨٠ جنيها الثانية •
١٠ ٪ عن الـ ٩٦٠ جنيها التالية •
١٥ ٪ عن الـ ٩٦٠ جنيها التالية •
١٨ ٪ عن الـ ٩٦٠ جنيها التالية •
٢٢ ٪ عما زاد على ذلك •

الفصل الثانى

وعاء الضريبة

مادة ٥٧ ـ تفرض الضريبة عن كل جزء من السنة تم الحصول فيه على أى ايراد من الايرادات الخاضعة للضريبة بنسبة مدته وعلى أساس الايراد الشهرى بعد تحويله الى ايراد سنوى •

وفى حالة حدوث تغيير فى الايراد الخاضع للضريبة يعدل حساب الضريبة من تاريخ هذا التغيير على أساس الايراد الجديد بعد تحويله الى ايراد سنوى •

وبالنسبة لمتجمد المرتبات وما فى حكمها والأجور والمكافآت التى تصرف دفعة واحدة فى سنة ما يتم توزيع هذا المتجمد على سنوات الاستحقاق ، وتحسب الضريبة على أساس ذلك •

مادة ٥٨ ـ فيما عدا ما ورد بالبند ٨ من المادة (١) من هذا القانون يتحدد وعاء الضريبة على المرتبات على أساس مجموع ما يحصل عليه الممول من مرتبات وماهيات وأجور ومكافآت وبدلات وايرادات مرتبة لمدى الحياة فيما عدا المعاشات وما يكون ممنوحا له من المزايا النقدية أو العينية وذلك على الوجه الآتى :

١ ـ لا تسرى الضريبة على بدل طبيعة العمل الا فيما يجاوز ٢١٠ جنيها سنويا وذلك مع عدم الاخلال بالاعفاءات المقررة بمقتضى قوانين خاصة •

٢ ـ لا تسرى الضريبة على بدل التمثيل أو بدل الاستقبال الا فيما يجاوز ٣٠٠٠ جنيه سنويا ويشترط ألا يزيد على المرتب أو المكافأة أو الأجر الأصلى وذلك مع عدم الاخلال بالاعفاءات المقررة بمقتضى قوانين خاصة .

٣ ـ لا تسرى الضريبة على المبالغ التى يتقاضاها العاملون كحوافز انتاج وذلك فى حدود ١٠٠٪ من المرتب أو المكافأة أو الأجر الأصلى وبشرط ألا تجاوز ٣٠٠٠ جنيه فى السنة .

وتعتبر حوافز انتاج فى تطبيق أحكام هذا البند ما يلى :

(أ) المبالغ المدفوعة من الحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة وشركات ووحدات القطاع العام كحوافز انتاج طبقا للقوانين واللوائح المنظمة لها .

(ب) المبالغ المدفوعة من منشآت القطاع الخاص الخاضعة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية أو للضريبة على أرباح شركات الأموال لزيادة الانتاج أو رفع مستوى الخدمات طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير المالية بعد أخذ رأى وزير القوى العاملة .

٤ ـ لا تسرى الضريبة على المزايا النقدية أو العينية المتعلقة بالسكن التى يحصل عليها الخبراء الأجانب الخاضعون للضريبة على المرتبات بالسعر المحدد فى المادة (٥٦) من هذا القانون ، وكذلك المصريون العاملون فى مشروعات التعمير واستصلاح الأراضى أو التعدين الخاضعون لهذه الضريبة بالسعر المشار اليه .

٥ ـ لا يخضع للضريبة من المبالغ التى يتقاضاها ممثلو المكاتب الاقليمية للشركات والمنشآت الأجنبية فى مصر الا ما يقابل نشاطهم فيها .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد مجموع بدلات طبيعة العمل والتمثيل والاستقبال وحوافز الانتاج المعفاة من الضريبة طبقا للبنود ١ و ٢ و ٣ من هـذه المـادة على أربعة آلاف جنيه سنويا •

مادة ٥٩ ـ استثناء من السعر المحدد فى المـادة (٥٦) من هـذا القانون :

١ ـ تفرض الضريبة بسعر ١٠٪ وبدون أى تخفيض على المبالغ التى تدفع للخبراء الأجانب أيا كانت الجهة أو الهيئة التى تستخدمهم لأداء خدمات تحت اشرافهـا بشرط ألا تزيد مدة استخدامهم على سـتة أشهر فى السـنة متصـلة أو متقطعـة •

٢ ـ تفرض الضريبة بسعر ٥٪ ودون أى تخفيض على المبالغ التى يحصل عليها العاملون الخاضعون للضريبة فى وحدات الجهاز الادارى للدولة والحكم المحلى والهيئات العامة ووحدات القطاع العام والمعاملين بكادرات خاصة علاوة على مرتباتهم الأصلية من أى وزارة أو هيئة عامة أو أى جهة ادارية أو وحـدة من وحدات الحكم المحلى أو القطاع العام غير جهات عملهم الأصلى •

ولا تخضع المبالغ المنصوص عليها فى هـذه المـادة للضريبة على الدخل •

الفصـل الثالث

الاعفـاء من الضريبـة

مادة ٦٠ ـ يعفى من الضريبة كل مسول لا يزيد مجموع ما يحصل عليه من الايرادات المنصوص عليها فى المـادة (٥٥) من هذا القانون على ٧٢٠ جنيها فى السنة •

فاذا كان متزوجا ولا يعول أولادا أو كان غير متزوج ويعول ولدا أو أولادا فيكون حد الاعفاء ٨٤٠ جنيها فى السنة •

واذا كان متزوجا ويعـول ولدا أو أولادا فيكون حد الاعفاء ٩٦٠ جنيها فى السـنة •

فاذا تجاوز مجموع ما يحصل عليه الممول من الايرادات الخاضعة للضريبة حد الاعفاء سالف الذكر فلا تسرى الضريبة الا على ما يزيد على هذا الحد .

ويعتد فى تحديد المعالين فى تطبيق أحكام هذه المادة بحكم البند ٤ من المادة (٣٦) من هذا القانون .

مادة ٦١ :

١ ـ تعفى أجور عمال اليومية من الضريبة اذا كان الأجر اليومى لا يتجاوز أربعة جنيهات وذلك أيا كانت مدة خدمتهم .

٢ ـ اذا تجاوز الأجر اليومى أربعة جنيهات ولم يتجاوز ستة جنيهات فرضت الضريبة بسعر ٢٪ على ما يزيد على الأربعة جنيهات بشرط ألا تتجاوز مدة استخدامه الفعلية خلال السنة ستة أشهر متصلة أو منفصلة .

٣ ـ ولا يعد من عمال اليومية كل من تجاوز أجره اليومى ستة جنيهات أيا كانت مدة استخدامه .

مادة ٦٢ ـ تعفى من الضريبة :

(أ) اشتراكات التأمين الاجتماعى وأقساط الادخار التى تستقطع وفقا لأحكام قوانين التأمين الاجتماعى أو كنظم بديلة عنها أو قوانين المعاشات والادخار الحكومية .

(ب) اشتراكات العاملين فى صناديق التأمين الخاص والتى تنشأ طبقا لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥

(جـ) أقساط التأمين على حياة الممول لمصلحته أو مصلحة زوجه أو أولاده القصر .

ويشترط بالنسبة للحالتين (ب) ، (جـ) ألا تزيد جملة ما يخصم للممول عن ١٥٪ من صافى الايراد أو ١٠٠٠ جنيه أيهما أقل ـ ولا يجوز تكرار خصم ذات الأقساط والاشتراكات من وعاء أى ضريبة أخرى .

(د) الايرادات المرتبة لمدى الحياة التى تؤديها شركات التأمين عن وثائق التأمين التى لا تقل مدتها عن ١٠ سنوات .

مادة ٦٣ ـ يخصم ١٠٪ من اجمالى الايراد الخاضع للضريبة مقابل الحصول على الايراد ، وذلك بعد خصم الاشتراكات والمبالغ المنصوص عليها فى البنود (أ) و (ب) و (ج) من المادة (٦٢) من هذا القانون وقبل خصم الاعفاء المقرر للأعباء العائلية وفقا للمادة (٦٠) من هذا القانون .

مادة ٦٤ ـ تعفى من الضريبة تصاريح وتذاكر السفر المجانية أو ذات الأجر المخفض واستمارات نقل الأثاث بالمجان التى تمنحها الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية للعاملين بها وأسرهم لغير الأعمال المصلحية .

كما تعفى تذاكر السفر المجانية أو ذات الأجر المخفض التى تمنحها شركات الطيران ، والملاحة البحرية المصرية أو الأجنبية التى تعمل فى مصر للعاملين بهذه الشركات وأسرهم .

الفصل الرابع

الاقرارات

القسم الأول

الاقرارات التى يلتزم بها صاحب العمل

مادة ٦٥ ـ يلتزم أصحاب الأعمال من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين ممن يعمل لديهم أى من العاملين أو العمال بمرتب أو مكافأة أو أجر أو أتعاب أن يقدموا الى مأمورية الضرائب المختصة خلال ستين يوما من تاريخ الالتحاق بالخدمة أو العمل كشفا مبينا فيه :

١ ـ أسماء ومحال اقامة ووظائف العاملين لديهم •

٢ ـ مقدار مرتباتهم أو ماهياتهم أو أجورهم أو أتعابهم •

ويجوز أن تحدد اللائحة التنفيذية مواعيد وشروط خاصة بالشركات والمنشآت والهيئات والجمعيات التى تستخدم خمسين شخصا فأكثر •

مادة ٦٦ ـ يلتزم مديرو الشركات والمنشآت والهيئات الخاصة والجمعيات أو المعاهد التعليمية أن يقدموا لمأمورية الضرائب المختصة بالاضافة الى ما هو منصوص عليه فى المادة (٦٥) من هذا القانون وفى ذات الميعاد المنصوص عليه فيها كشفا مبينا فيه :

١ ـ اسم ومحل اقامة أى شخص يشغل وظيفة مدير أو عضو أو سكرتير مجلس ادارة أو هيئة مراقبة أو لجنة أو غير ذلك ومقدار أتعابه أو مكافأته ولو كان تقديرها منوطا بقرار يصدر من مجلس الادارة أو من الجمعية العمومية •

٢ ـ مقدار كل مبلغ يدفع الى أى شخص بمناسبة قيامه بعمل من أعمال مهنته على سبيل العمولة أو السمسرة أو الرد التجارى أو غير ذلك من الأتعاب أو الهبات أو المكافآت سواء أكان دفعها بصفة دائمة أم بصفة عارضة •

مادة ٦٧ ـ يلتزم الأفراد والشركات والهيئات الخاصة والجمعيات والمعاهد التعليمية الذين يدفعون ايرادات مرتبة لمدى الحياة بأن يقدموا الى مأمورية الضرائب المختصة خلال ستين يوما من تاريخ تولد الحق فى الايراد كشفا ببيان وأسماء ومحال اقامة أصحاب الايرادات المذكورة وبيان مقدارها وشروط دفعها •

مادة ٦٨ ـ يجب تبليغ مأمورية الضرائب المختصة بكل تعديل يطرأ على البيانات المنصوص عليها فى المادتين (٦٦) و (٦٧) من هذا القانون خلال أربعين يوما من تاريخ حدوثه •

القسم الثانى

الاقرارات التى يلتزم بها أصحاب المرتبات

مادة ٦٩ ـ يلتزم كل شخص يتقاضى مرتبات أو مكافآت أو ماهيات أو أجر أو ايرادات مرتبة لمدى الحياة يتجاوز مجموع حدود الاعفاء المقرر للأعباء العائلية أيا كان مصدرها أو مصادرها بأن يقدم الى مأمورية الضرائب المختصة خلال أربعين يوما من تاريخ التحاقه بالعمل أو من تاريخ تولد حقه فى المرتب كافة البيانات المتعلقة بمقدار ما يتقاضاه من مرتبات أو مكافآت أو مادبات أو أجور أو ايرادات مرتبة لمدى الحياة مع بيان اسمه ومحال اقامته وأسماء ومحال اقامة من يعمل لديهم أو من يدفعون له الايراد .

الفصل الخامس

تحصيل الضريبة

مادة ٧٠ ـ يلتزم أصحاب الأعمال والملتزمون بدفع الايراد الخاضع للضريبة بأن يحجزوا مما يكون عليهم دفعه من المبالغ المنصوص عليها فى المادة (٥٨) من هذا القانون قيمة الضرائب المستحقة .

ويتعين عليهم أن يوردوا الى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من كل شهر قيمة ما خصموه من الدفعات التى أجروها فى الشهر السابق .

ويجوز أن تحدد اللائحة التنفيذية مواعيد أو شروط خاصة بالشركات والمنشآت والهيئات الخاصة والجمعيات والمعاهد التعليمية التى تستخدم خمسين شخصا فأكثر .

مادة ٧١ ـ اذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الايراد الخاضع للضريبة غير مقيم فى مصر أو لم يكن له فيها مركز أو منشأة فان الالتزام بتوريد الضريبة يقع على عاتق مستحق الايراد أو الخاضع للضريبة طبقا للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

وتبين اللائحة التنفيذية كذلك واجبات المستحق اذا كان الايراد الذى يبلغ مجموعه حد الخضوع للضريبة يتكون من عناصر يقل كل منها على حده عن هذا الحد .

الفصل السادس

الاعتراض والطعن

مادة ٧٢ ــ للممول خلال شهر من تاريخ تسليم الايراد الخاضع للضريبة أن يعترض على ربط الضريبة بطلب يقدم الى الجهة التى قامت بخصم الضريبة .

ويتعين على هذه الجهة أن ترسل الطلب مشفوعا بردها الى مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه .

وتتولى المأمورية فحص الطلب فاذا تبين لها جدية الاعتراضات التى أبداها الممول قامت باخطار الجهة المشار اليها لتعديل ربط الضريبة ، أما اذا لم تقتنع بصحة الاعتراضات فيتعين عليها احالة الطلب الى لجنة الطعن المنصوص عليها فى المادة (١٥٧) من هذا القانون مع اخطار صاحب الشأن بذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاحالة .

الباب الرابع

الضريبة على أرباح المهن غير التجارية

الفصل الأول

نطاق الضريبة وسعرها

مادة ٧٣ ــ تفرض ضريبة سنوية على صافى أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية التى يمارسها الممول بصفة مستقلة ويكون العنصر الأساسى فيها العمل .

وتسرى هذه الضريبة على كل مهنة أو نشاط لا يخضع لضريبة نوعية أخرى .

فاذا كان صاحب المهنة أو النشاط الخاضع لهذه الضريبة بالتطبيق لأحكام الفقرتين السابقتين يباشر نشاطا يخضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية أو يتقاضى ايرادات تخضع للضريبة على المرتبات فتتعدد الضرائب النوعية التى يخضع لها الممول فى هذه الحالة تبعا لتعدد أوجه النشاط أو الايراد •

مادة ٧٤ ـ يخضع للضريبة صافى أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن والأنشطة غير التجارية المشار اليها فى المادة (٧٣) من هذا القانون اذا كانت ناتجة عن مزاولة المهنة أو النشاط فى مصر •

مادة ٧٥ ـ بعد اعمال حكم المادة ٨١ من هذا القانون يحدد سعر الضريبة سنويا على الوجه التالى :

١٨٪ عن الـ ١٠٠٠ جنيه الأولى •
٢٠٪ عن الـ ١٥٠٠ جنيه التالية •
٢٥٪ عن الـ ٢٠٠٠ جنيه التالية •
٣٠٪ عما زاد على ذلك •

الفصل الثانى

وعاء الضريبة

مادة ٧٦ ـ تحدد الضريبة سنويا على أساس صافى الأرباح خلال السنة السابقة •

ويكون تحديد صافى الأرباح على أساس نتيجة العمليات المختلفة طبقا لأحكام هذا الباب بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لمباشرة المهنة ومنها رسوم القيد والاشتراكات السنوية ورسوم مزاولة المهنة والضرائب ما عدا الضريبة على أرباح المهن غير التجارية التى يؤديها الممول طبقا لهذا القانون •

مادة ٧٧ ـ يخصم من الأرباح الصافية التى تم تحديدها على النحو المشار اليه فى المـادة (٧٦) من هذا القانون المبالغ الآتية :

١ ـ ١٠٪ مقابل الاستهلاك المهنى تزاد الى ١٥٪ بالنسبة للكتاب والأدباء والمؤلفين والفنانين أعضاء اتحاد الكتاب وجمعية المؤلفين والملحنين ونقابات المهن الفنيـة .

٢ ـ المبالغ التى يؤديها الممولون الى نقاباتهم لتمويل نظمها الخاصة بالمعاشات على ألا يجاوز ما يخصم ١٠٪ من صافى الايراد وبشرط ألا يكون الممول منتفعا بالاعفاء المقرر وفقا لقوانين المعاشات والتأمين الاجتماعى .

٣ ـ أقساط التأمين على حياة الممول لمصلحته أو مصلحة زوجه أو أولاده القصر بحد أقصى ١٥٪ من صافى الايراد الخاضع للضريبة أو ١٠٠٠ جنيه أيهما أقل . ولا يجوز تكرار خصم ذات الأقساط من وعاء أية ضريبة أخرى .

٤ ـ (أ) التبرعات المدفوعة للحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العـامة أيا كان مقدارها .

(ب) التبرعات والاعانات المدفوعة للهيئـات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية المصرية المشهرة طبقا لأحكام القوانين المنظمة لها ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة لاشراف الحكومة فى حدود ٧٪ من صافى الربح السنوى .

ولا يجوز تكرار خصم ذات التبرعات من وعاء أية ضريبة أخرى .

مادة ٧٨ ـ يسرى حكم المادة (٢٥) من هذا القانون على الضريبة علـى أرباح المهن غير التجارية .

مادة ٧٩ ـ يخصم من اجمالى ايراد الممول ٢٠٪ مقابل جميع التكاليف المنصوص عليها فى المـادة ٧٦ من هذا القانون ما لم تكن هذه التكاليف من واقع الدفاتر المنتظمة أو المستنـدات التى تعتمـدها مصلحـة الضرائب أو المؤشرات والقرائن المحددة بالتطبيق لحكم الفقرة الثانية من المـادة ٨٦ من هـذا القانون أكثر من هـذه النسبة .

مادة ٨٠ ـ استثناء من السعر المحدد فى المادة ٧٥ من هذا القانون تفرض ضريبة بسعر ٢٠٪ وبغير أى تخفيض على ما يلى :

(أ) كل مبلغ يدفع مكافأة عن الارشاد أو التبليغ عن أية جريمة من جرائم التهرب المعاقب عليها قانونا .

(ب) كل مبلغ يحصل عليه الأجانب غير المقيمين ممن يقومون بأية مهنة أو نشاط من المهن والأنشطة الخاضعة ايراداتها للضريبة .

ولا تخضع المبالغ المنصوص عليها فى هذه المادة للضريبة العامة على الدخل .

وعلى الأفراد والجهات الذين يقومون بدفع هذه المبالغ حجز الضريبة وتوريدها الى مصلحة الضرائب خلال الخمسة عشر يوما الأولى من كل شهر مع بيان المبالغ التى دفعت خلال الشهر السابق .

الفصل الثالث

الاعفاء من الضريبة

مادة ٨١ ـ تكون حدود الاعفاء المقرر للأعباء العائلية على الوجه الآتى :

١ ـ ٧٢٠ جنيها سنويا للممول الأعزب .

٢ ـ ٨٤٠ جنيها سنويا للممول المتزوج ولا يعول أولادا أو غير المتزوج ويعول ولدا أو أكثر .

٣ ـ ٩٦٠ جنيها سنويا للممول المتزوج ويعول ولدا أو أكثر .

فاذا تجاوز صافى الربح السنوى حد الاعفاء سالف الذكر فلا تسرى الضريبة الا على ما يزيد على هذا الحد .

ويعتد فى تحديد من يعولهم الممول بحكم البند ٤ من المادة ٣٢ من هذا القانون .

مادة ٨٢ ـ يعفى من الضريبة :

١ ـ المنشآت الزراعية فيما عدا ما هو منصوص عليه فى هذا القانون .

٢ ـ الجماعات التى لاترمى الى الكسب وذلك فى حدود نشاطها الاجتماعى أو العلمى أو الرياضى .

٣ ـ المعاهد التعليمية التابعة أو الخاضعة لاشراف احدى وحدات الجهاز الادارى للدولة أو القطاع العام .

٤ ـ أصحاب المهن الحرة المقيدون كأعضاء عاملين فى نقابات مهنية فى مجال تخصصهم ، وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ مزاولة المهنة الحرة ، ولا يلزمون بالضريبة الا اعتبارا من أول الشهر التالى لانقضاء مدة الاعفاء سالفة الذكر مضافا اليها مدة التمرين التى يتطلبها قانون مزاولة المهنة وفترات الخدمة العامة أو التجنيد أو الاستدعاء للاحتياط اذا كانت تالية لتاريخ بدء مزاولة المهنة ، وتخفض المدة المقررة للاعفاء الى سنة واحدة لمن يزاول المهنة لأول مرة اذا كان قد مضى على تخرجه أكثر من خمسة عشر عاما . ويشترط لسريان الاعفاء أن يزاول المهنة منفردا دون مشاركة مع الغير ما لم يكن هذا الغير متمتعا بالاعفاء .

٥ ـ أرباح تأليف وترجمة الكتب والمقالات الدينية والعلمية والثقافية والادبية ، فيما عدا مايكون ناتجا من بيع المؤلف أو الترجمة لاخراجه فى صورة مرئية أو صوتية .

٦ ـ أرباح أعضاء هيئات التدريس بالجامعات والمعاهد وغيرهم عن مؤلفاتهم ومصنفاتهم التى تطبع أصلا لتوزيعها على الطلاب وفقا للنظم والأسعار التى تضعها الجامعات والمعاهد .

٧ ـ أرباح الفنانين التشكيليين من أعضاء النقابة من انتاج مصنفات فنون التصوير والنحت والحفر .

مادة ٨٣ ـ اذا انقطع الممول عن ممارسة مهنته أو نشاطه تستحق الضريبة بذات السعر السنوى عن الأرباح التى تحققت خلال المدة التى مارس فيها المهنة أو النشاط ، ويسرى هـذا الحكم كلما استحقت الضريبة عن جـزء من السنة لأى سـبب آخـر •

وعلى الممول أن يخطر مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ الانقطاع والا التزم بالضريبة المستحقة عن أرباح سنة كاملة •

وعلى الممول أيضـا خلال تسـعين يوما من تاريخ الانقطاع أن يتقـدم باقرار مبينا به نتيجة نشاطه حتى تاريخ الانقطاع مرفقا به المستندات والبيانات اللازمة لتصـفية الضريبة •

واذا توقف النشاط بسبب وفاة الممول ، أو اذا توفى الممول خلال مدة الثلاثين يوما المحددة لقيامه بالاخطـار عن التوقف ، يلتزم ورثته بالاخطـار عن التوقف خلال خمسـة وأربعين يوما من تاريخ وفاة مورثهم ، مع التقدم بالاقرار خـلال تسعين يوما من هـذا التاريخ •

الفصـل الرابع

التزامات الممولين

القسم الأول

الدفـاتر

مادة ٨٤ ـ يلتزم الممول بامساك دفتر يومية يؤشر على كل صفحة منـه من المـأمورية المختصة ، وأن يقيد فيه يوما بيوم كل الايرادات وكذلك التكاليف والمصروفات الفعلية اللازمة لمبـاشرة المهنة •

وعلى الممول أن يسلم الى كل من يدفع اليه مبلغا مستحقا له بسبب ممارسة المهنة كأتعاب أو عمولة أو مكافأة أو أى مبلغ آخر خاضع لهذه الضريبة ايصالا موضحا به التاريخ وقيمة المبلغ المحصل موقعا عليه منه ويستخرج هذا الايصال من دفتر ذى قسائم مسلسلة تسلمه مصلحة الضرائب لكل ممول •

ويلتزم الممول بتقديم هذين الدفترين الى مصلحة الضرائب عند كل طلب•

القسم الثانى

الاقرار

مادة ٨٥ ـ يلتزم الممول بأن يقدم مقابل ايصال أو يرسل بالبريد الموصى عليه بعلم الوصول الى مأمورية الضرائب المختصة قبل أول ابريل من كل عام اقرارا مبينا فيه الايرادات والتكاليف وصافى الأرباح أو الخسائر عن السنة السابقة مصحوبا بجميع المستندات المؤيدة له ومتضمنا البيانات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية •

وتؤدى الضريبة المستحقة من واقع الاقرار فى الميعاد المحدد لتقديمه •

ويلزم الممول الذى لم يقدم اقرارا فى الميعاد بتسديد مبلغ اضافى للضريبة يعادل ٢٠٪ من الضريبة المستحقة من واقع الربط النهائى ويخفض هذا المبلغ الى النصف اذا تم الاتفاق بين الممول والمصلحة دون الاحالة الى لجان الطعن •

الفصل الخامس

ربط الضريبة

مادة ٨٦ ـ تسرى فى شأن هذه الضريبة أحكام الفصل الخامس من الباب الثانى من هذا الكتاب وكذا أحكام البابين السادس والسابع من الكتاب الثالث من هذا القانون •

وفى حالة عدم وجود دفاتر منتظمة يكون تقدير وعاء الضريبة بناء على مؤشرات الدخل وغيرها من القرائن التى تكشف عن الأرباح الفعلية للممول وتكاليف مزاولة المهنة وصافى الربح وفقا لطبيعة المهنة . ويصدر بتحديد المؤشرات والقرائن قرار من وزير المالية .

الفصل السادس

أداء الضريبة

القسم الأول ـ أحكام عامة

مادة ٨٧ ـ يكون تحصيل الضريبة وتقسيطها طبقا لأحكام المادة (٤٢) من هذا القانون .

مادة ٨٨ ـ على مصلحة الضرائب أن تخطر الممول بالتنبيه بصدور الورد خلال ستين يوما من تاريخ موافقة الممول على تقديرات المأمورية أو صدور قرار لجنة الطعن أو حكم من المحكمة الابتدائية وعلى المصلحة أن ترد للممول من تلقاء ذاتها المبالغ التى تكون قد وردت اليها بالزيادة على الضريبة المستحقة عليه وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره بالتنبيه بصدور الورد ، والا استحق عليها مقابل تأخير يعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزى المصرى على الودائع النقدية ابتداء من نهاية مدة الثلاثين يوما حتى تاريخ الرد .

القسم الثانى ـ الخصم والتحصيل لحساب الضريبة

أولا ـ الخصم

مادة ٨٩ ـ على الجهات المبينة فيما بعد أن تخصم من كل مبلغ يزيد على عشرة جنيهات تدفعه الى أصحاب المهن غير التجارية التى تحدد بقرار من وزير المالية تحت حساب الضريبة على أرباح المهن غير التجارية ١٠٪ اذا كان المبلغ المدفوع يقل عن خمسمائة جنيه و١٥٪ اذا زاد على ذلك :

١ ـ وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة وشركات ووحدات القطاع العام ، والشركات المنشأة طبقا لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار اليهما أو بمقتضى قوانين خاصة أخرى ، وفروع الشركات الأجنبية والجمعيات التعاونية والمؤسسات الصحفية والمعاهد التعليمية والنقابات والروابط والأندية والاتحادات والمستشفيات والفنادق والجمعيات والمكاتب المهنية ودور النشر ومنشآت الانتاج السينمائى والمسارح ودور اللهو .

٢ ـ المنشآت الأخرى التى يزيد رأس مالها على خمسة آلاف جنيه ويصدر بتحديدها قرار من وزير المالية .

ثانيا ـ التحصيل لحساب الضريبة

مادة ٩٠ ـ على أقلام كتاب المحاكم على اختلاف درجاتها عند تقديم صحف الدعاوى أو الطعون اليها لقيدها ، وعلى مأموريات الشهر العقارى عند التأشير على المحررات بالصلاحية للشهر تحصيل مبلغ يحدد بقرار من وزير المالية وذلك تحت حساب الضريبة المستحقة على المحامى الموقع على الصحيفة أو المحرر .

مادة ٩١ ـ على كل مستشفى يقوم به أى طبيب باجراء عملية جراحية لحسابه الخاص أن يحصل منه مبلغا يحدد بقرار من وزير المالية وذلك تحت حساب الضريبة المستحقة على الطبيب الذى أجرى العملية .

مادة ٩٢ ـ على مصلحة الجمارك أن تحصل من كل شخص يزاول مهنة التخليص الجمركى من غير أشخاص القطاع العام مبلغا يحدد بقرار من وزير المالية عن كل بيان جمركى يقدمه للمصلحة وذلك تحت حساب الضريبة المستحقة على المخلص .

ثالثا ـ أحكام عامة

مادة ٩٣ ـ على الجهات المشار اليها فى المواد من (٨٩) الى (٩٢) من هذا القانون توريد قيمة ما حصلته لحساب الضريبة المستحقة الى مصلحة الضرائب فى موعد أقصاه آخر ابريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام مع بيان تفصيلى بالمبالغ التى خصمت لحساب كل ممول أو حصلت منه خلال الثلاث الأشهر السابقة وذلك طبقا للأوضاع والاجراءات التى يحددها وزير المالية بقرار منه •

وعلى المصلحة أن ترد الى الممول من تلقاء ذاتها المبالغ المحصلة طبقا لنظام الخصم أو التحصيل لحساب الضريبة بالزيادة على الضريبة المستحقة من واقع اقراره المعتمد من محاسب وذلك خلال تسعة أشهر تبدأ من نهاية المهلة المحددة لتقديم الاقرار ما لم تقم المأمورية باخطار الممول بعناصر ربط الضريبة خلال هذه الفترة والا استحق الممول مقابل تأخير يعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزى المصرى على الودائع التقدية ابتداء من نهاية مدة التسعة أشهر حتى تاريخ الرد •

مادة ٩٤ ـ لا تسرى أحكام القسم الثانى من هذا الفصل على الممولين غير الخاضعين للضريبة أو المعفين منها طوال فترة عدم الخضوع أو الاعفاء •

الباب الخامس

الضريبة العامة على الدخل

الفصل الأول

نطاق الضريبة وسعرها

مادة ٩٥ ـ تفرض ضريبة عامة على صافى الايراد الكلى الذى يحصل عليه الأشخاص الطبيعيون •

ويقصد بالايراد فى تطبيق أحكام هذا الباب الايراد الخاضع لاحدى الضرائب النوعية بما فى ذلك ايراد الأراضى الزراعية وايراد العقارات المبنية وكذلك الايرادات الآتية :

١ ــ توزيعات شركات الأموال المنصوص عليها فى الكتاب الثانى من هذا القانون التى يحصل عليها الأشخاص الطبيعيون •

٢ ــ نصيب الشريك الموصى فى أرباح حصة التوصية التى تم ربط الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية عليها باسم الشركة وذلك بعد خصم هذه الضريبة من هذا النصيب •

٣ ــ ما يؤول الى الأشخاص الطبيعيين من الأرباح الصافية الناتجة عن العمليات المعفاة طبقا للمادة الخامسة من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير •

٤ ــ ما يؤول الى الأشخاص الطبيعيين من الأرباح والتوزيعات الحققة من المشروعات المتمتعة باعفاءات ضريبية وفقا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه وذلك بعد انقضاء مدة الاعفاء المقررة للمشروع ، ومع عدم الاخلال بالاعفاءات المقررة للمستثمر العربى والأجنبى •

مادة ٩٦ ــ يحدد سعر الضريبة سنويا على الوجه الآتى :

الشريحة الأولى : حتى ٢٠٠٠ جنيه معفاة •

الشريحة الثانية : أكثر من ٢٠٠٠ جنيه حتى ١٠٠٠٠ جنيه يكون السعر ٨٪ عن الألف جنيه الأولى ويزاد بواقع ١٪ عن كل ألف جنيه تالية •

الشريحة الثالثة : أكثر من ١٠ آلاف جنيه حتى ٥٠ ألف جنيه يكون السعر ١٨٪ عن العشرة آلاف جنيه الأولى ويزاد بواقع ٢٪ عن كل خمسة آلاف جنيه تالية •

الشريحة الرابعة : أكثر من ٥٠ ألف جنيه حتى ٧٥ ألف جنيه يكون السعر ٣٢٪ عن العشرة آلاف جنيه الأولى ويزاد بواقع ٥٪ عن كل خمسة آلاف جنيه تالية .

الشريحة الخامسة : أكثر من ٧٥ ألف جنيه يكون السعر ٥٠٪ .

الفصل الثانى

وعاء الضريبة

مادة ٩٧ ـ تستحق الضريبة فى أول يناير من كل سنة ، كما تستحق بوفاة الممول أو انقطاع توطن الأجنبى فى مصر .

مادة ٩٨ ـ تسرى الضريبة على صافى الايراد المنصوص عليه فى المادة (٩٥) من هذا القانون الذى حصل عليه الممول خلال السنة السابقة . وتتحدد الايرادات طبقا للقواعد المقررة لتحديد أوعية الضرائب النوعية مع مراعاة ما يلى:

١ ـ يحدد ايراد الأراضى الزراعية على أساس القيمة الايجارية المتخذة أساسا لربط ضريبة الأطيان بعد خصم ٢٠٪ مقابل جميع التكاليف .

كما يحدد ايراد العقارات المبنية على أساس القيمة الايجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة على العقارات المبنية على أن يخصم ٢٠٪ مقابل جميع التكاليف وذلك فى الأحوال التى يتم فيها تحديد القيمة الايجارية دون خصم هذه النسبة .

وتعامل الايرادات الناتجة من تقرير حق الانتفاع معاملة الايرادات الناتجة من الأموال المملوكة ملكية تامة .

ويجوز للممول أن يطلب تحديد ايرادات العقارات على أساس الايراد الفعلى بشرط أن يتضمن الطلب جميع عقاراته الزراعية أو المبنية .

ويجب ان يقدم هذا الطلب خلال الفترة المحددة لتقديم الاقرارات السنوية وأن يكون الممول ممسكا دفاتر منتظمة على الوجه المنصوص عليه فى المادة (٣٦) من هذا القانون والا سقط حقه فى الانتفاع بهذا الحكم .

٢ ـ يحدد ناتج الأسهم والسندات الذى توزعه شركات المساهمة التابعة للقطاع العام أو الخاص على الأشخاص الطبيعيين على أساس ٥٠٪ مما تم توزيعه وذلك بشرط أن تكون الأوراق المالية للشركة مقيدة فى سوق الأوراق المالية .

٣ ـ يحدد وعاء الأرباح التجارية والصناعية ووعاء المرتبات ووعاء المهن غير التجارية على أساس الوعاء الذى اتخذ أساسا لربط الضريبة النوعية قبل خصم الاعفاء المقرر للأعباء العائلية .

وتخصم خسائر الاستغلال التجارى والصناعى وخسائر الاستغلال المهنى فى سنة تحققها دون غيرها من السنوات وعلى ألا يكون لنقل هذه الخسائر طبقا لحكم المادتين ٢٥ ، ٧٨ من هذا القانون أثر عند تحديد وعاء الضريبة العامة على الدخل فى السنوات التالية وذلك ما لم يكن للممول فى سنة تحقق الخسارة ايرادات تخضع للضريبة العامة على الدخل ففى هذه الحالة يتم خصم الخسارة من مجموع الايرادات الخاضعة للضريبة العامة على الدخل فى السنة التالية .

مادة ٩٩ ـ يخصم من مجموع الايرادات المبينة فى المادة السابقة ما يلى :

١ ـ ما يكون قد دفعه الممول من :

(أ) فوائد القروض وفوائد الديون التى فى ذمته ما لم يكن قد سبق خصمها من وعاء احدى الضرائب النوعية ويشترط ألا تكون هذه القروض أو الديون قد عقدت بضمان أوراق مالية أو ودائع ايراداتها معفاة من الضرائب .

(ب) جميع الضرائب المباشرة التى دفعها الممول خلال السنة السابقة فيما عدا الضريبة العامة على الدخل والضريبة على التركات ورسم الأيلولة على التركات وكذلك الغرامات والتعويضات ومقابل التأخير والمبالغ الاضافية للضريبة .

ويعتبر ربط كل من ضريبة الأطيان والضريبة على العقارات المبنية فى حكم دفعها .

(جـ) المبالغ التى سددها مقدما تحت حساب الضريبة النوعية المستحقة عليه على أن تعتبر المبالغ المستردة منها ايرادا فى السنة التى يتم فيها الاسترداد .

(د) الضريبة المسددة من واقع اقرار الضريبة النوعية عن ذات السنة المقدم عنها اقرار الضريبة العامة على الدخل على أن تعتبر المبالغ المستردة منها ايرادا فى السنة التى يتم فيها الاسترداد .

٢ ـ (أ) التبرعات المدفوعة للحكومة والهيئات العامة ووحدات الحكم المحلى أيا كان مقدارها .

(ب) التبرعات والاعانات المدفوعة للهيئات الخيرية أو المؤسسات الاجتماعية المصرية المشهرة طبقا لأحكام القوانين المنظمة لها ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة للاشراف الحكومى بشرط لا يجاوز ٧٪ من صافى الدخل الكلى السنوى للممول .

ويشترط فى خصم جميع التبرعات المنصوص عليها فى هذا البند عدم سبق خصمها من وعاء أى ضريبة .

٣ ـ أقساط الايرادات المرتبة لمدى الحياة وكذلك النفقات الملزم بها الممول قانونا أو تنفيذا لحكم قضائى اذا تقررت بغير مقابل على الا يجاوز ما يخصم فى جميع الأحوال ١٠٪ من صافى الدخل الكلى السنوى للممول .

٤ ـ (أ) أقساط التأمين على حياة الممول لمصلحته أو لمصلحة زوجه أو أزواجه أو أولاده على ألا تتجاوز قيمة الأقساط ١٥٪ من صافى الايراد الكلى السنوى للممول أو ٢٠٠٠ جنيه أيهما أقل وبشرط ألا يكون قد سبق خصم هذه الأقساط من وعاء أى ضريبة أخرى .

(ب) المبالغ التي يشترى بها الممول فى ذات السنة التى قدم عنها الاقرار اسهما أو سندات عن طريق الاكتتاب العام الذى تطرحه شركات المساهمة التابعة للقطاع العام أو الخاص عند انشائها أو زيادة رأس مالها وكذلك المبالغ التى يشترى بها الممول سندات التنمية الحكومية أو شهادات استثمار أو ادخار أو يودعها أحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزى المصرى وذلك كله فى حدود ٣٠٪ من صافى الدخل الكلى لسنوى للممول وبحد أقصى قدره ثلاثة آلاف جنيه سنويا .

وفى جميع الأحوال يشترط أن يتم ايداع سندات التنمية الحكومية أو شهادات الاستثمار أو الادخار أو المبالغ فى أحد البنوك المشار اليها فى ذات سنة الشراء مع عدم التصرف فيها لمدة ثلاث سنوات متصلة والا زال ما تمتع به الممول من اعفاء .

(جـ) وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد مجموع الأقساط والمبالغ التى تخصم طبقا للفقرتين (أ) و (ب) من هذا البند على أربعة آلاف جنيه سنويا .

الفصل الثالث

الاعفاء من الضريبة

مادة ١٠٠ ــ مع عدم الاخلال بحكم المادة ٩٥ من هذا القانون لا تسرى الضريبة على ايرادات معفاة من ضريبة نوعية .

مادة ١٠١ ــ يعفى من الضريبة :

١ ــ السفراء والوزراء المفوضون وغيرهم من الممثلين السياسيين والقناصل والممثلين القنصليين الأجانب بشرط المعاملة بالمثل وفى حدود تلك المعاملة .

٢ ـ الفنيون والخبراء الأجانب المتوطنون فى مصر متى كان استخدامهم بناء على طلب الحكومة أو احدى الهيئات العامة أو الخاصة أو الشركات أو أحد الأفراد بالنسبة لايراداتهم الناتجة من مصادر خارج جمهورية مصر العربية .

الفصل الرابع

الاقرار

مادة ١٠٢ ـ على الممول الذى يزيد مجموع صافى ايراداته الكلية السنوية الخاضعة للضريبة على حد الاعفاء أن يقدم اقرارا سنويا بمجموع ايراداته والتكاليف الواجبة الخصم طبقا للمادة (٩٩) من هذا القانون وأن يؤدى الضريبة المستحقة من واقعه .

فاذا كان الممول قاصرا أو محجورا عليه أو غائبا التزم النائب أو الولى أو الوصى أو القيم بحسب الأحوال بتقديم الاقرار المشار اليه ، وبسداد الضريبة المستحقة من واقعه .

مادة ١٠٣ ـ على الممول أن يثبت فى الاقرار البيانات الخاصة بالمبالغ المنصوص عليها فى المادة (٩٩) من هذا القانون .

وتبين اللائحة التنفيذية المستندات اللازم تقديمها للانتفاع بخصم هذه المبالغ .

مادة ١٠٤ ـ تقدم الاقرارات خلال الأربعة أشهر الأولى من كل سنة على النموذج الذى تحدده اللائحة التنفيذية .

وعلى الملتزم بتقديم الاقرار أن يوقع الاقرار ويقدمه الى مأمورية الضرائب المختصة مقابل ايصال أو يرسله بالبريد الموصى عليه بعلم الوصول .

وتؤدى الضريبة المستحقة من واقع الاقرار فى الميعاد المحدد لتقديمه .

وفى حالة وفاة الممول خلال السنة يجب على الورثة أو وصى التركة أو المصفى أن يقدم اقرارا بايرادات الممول عن الفترة السابقة على الوفاة ، وذلك خلال أربعة أشهر من تاريخ الوفاة وأن يؤدى الضريبة المستحقة على الممول من مال التركة بذات السعر المنصوص عليه فى المادة ٩٦ من هذا القانون .

وعلى الأجنبى الذى ينقطع توطنه بجمهورية مصر العربية أن يقدم الاقرار قبل انقطاع توطنه بستين يوما على الأقل ما لم يكن هذا الانقطاع لسبب مفاجىء خارج عن ارادته •

وفى حالة عدم تقديم الاقرار المشار اليه فى الميعاد يلزم الممول بأداء مبلغ اضافى للضريبة يعادل ٢٠٪ من الضريبة المستحقة من واقع الربط النهائى تخفض الى النصف اذا تم الاتفاق بين الممول والمصلحة دون الاحالة الى لجان الطعن •

الفصل الخامس

ربط الضريبة

مادة ١٠٥ ـ تربط الضريبة على الممول فى محل اقامته فى مصر ، فاذا تعددت محال اقامته فيها تربط الضريبة فى المكان الذى يعتبر مقرا لعمله الرئيسى فاذا لم يكن من ممولى الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية أو الضريبة على أرباح المهن غير التجارية ، فتربط عليه الضريبة فى المكان الذى تربط فيه الضريبة النوعية •

واذا كان الممول غير مقيم فى مصر ، ربطت الضريبة فى المحل الذى توجد به مصالحه الرئيسية فى مصر •

مادة ١٠٦ ـ تسرى أحكام الفصل الخامس من الباب الثانى من هذا الكتاب ، وكذا أحكام البابين السادس والسابع من الكتاب الثالث من هذا القانون على ممولى الضريبة العامة على الدخل •

مادة ١٠٧ ـ اذا كان الممول قد طعن فى ربط أى عنصر من عناصر الدخل أو الايراد الخاضع لضريبة نوعية فان الضريبة العامة على الدخل لا تكون واجبة الأداء بالنسبة لعنصر الضريبة النوعية المطعون فيه ، ويعدل الربط كلما طرأ تعديل على ربط عنصر الضريبة النوعية لأى سبب •

وفى حالة الطعن فى ربط الضريبة العامة على الدخل فلا يحال الى لجنة الطعن غير أوجه الخلاف التى لم يتناولها الطعن فى عنصر الضريبة النوعية وكذلك لا يحال اليها الخلاف الخاص بربط ضريبة نوعية أصبح نهائيا .

مادة ١٠٨ ـ لا يحتج فى مواجهة مصلحة الضرائب فيما يتعلق بربط الضريبة بالتصرفات التى تتم بين الأصول والفروع أو بين الزوجين خلال السنة الخاضع ايرادها للضريبة والسنوات الخمس التالية لها سواء أكانت تلك التصرفات بعوض أو بغير عوض وسواء انصبت على أموال ثابتة أو منقولة .

وتضاف ايرادات ما تمتلكه الزوجة والأولاد القصر من أى مصدر غير الميراث أو الوصية الى ايرادات الزوج أو الأصل خلال سنة التملك والسنوات الخمس التالية لها وتعتبر هذه الأموال ضامنة لأداء الضريبة المستحقة نتيجة لاضافة ايراداتها .

فاذا كان التصرف بعوض أو كانت ملكية الزوجة أو الأولاد القصر من غير أموال الزوج أو الأصل ، جاز لصاحب الشأن أن يقيم الدليل على ذلك .

الفصل السادس

أداء الضريبة

القسم الأول ـ قواعد عامة

مادة ١٠٩ ـ تسرى أحكام المادة (٤٢) من هذا القانون على تحصيل الضريبة أو تقسيطها .

القسم الثانى

تحصيل مبالغ لحساب الضريبة

مادة ١١٠ ـ على كل من يملك عقارا مبنيا أو أكثر يزيد نصيبه فى قيمتها الايجارية على ٢٠٠٠ جنيه سنويا ، أداء مبالغ لحساب الضريبة العامة على الدخل تحسب وفقا لأحكام المادة (٩٦) من هذا القانون .

ويقصد بالقيمة الايجارية القيمة المتخذة أساسا لربط الضريبة على العقارات المبنية المفروضة بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية مخصوما منها ٢٠٪ وذلك فى الأحوال التى يتم فيها تحديد القيمة الايجارية دون خصم هذه النسبة ، وكذلك ، تخصم الضريبة على العقارات المبنية وملحقاتها التى يقع عبؤها على مالك العقار .

وتؤدى هذه المبالغ فى مكاتب التحصيل المختصة بتحصيل الضريبة على العقارات المبنية الواقع فى دائرتها أى من العقارات التى يملكها الممول، وذلك وفقا للقواعد وفى المواعيد المحددة فى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه .

وتعتبر قسائم التحصيل الصادرة من هذه المكاتب سندا للوفاء بالضريبة العامة على الدخل فى حدود المبالغ المثبتة بها .

وعلى مكاتب التحصيل حصر مالكى العقارات المبنية المشار اليهم واخطار مصلحة الضرائب ببيان معتمد بهؤلاء المالكين وتوريد المبالغ التى تحصلها كل ثلاثة أشهر تحت حساب الضريبة العامة على الدخل الى مصلحة الضرائب وذلك خلال الخمسة عشر يوما التالية لنهاية الثلاثة الأشهر المشار اليها .

وعلى مصلحة الضرائب أن تخطر الممول بالتنبيه بصدور الورد خلال ستين يوما من تاريخ موافقة الممول على تقديرات المأمورية أو صدور قرار لجنة الطعن أو حكم من المحكمة الابتدائية وعليها أن ترد للممول من تلقاء ذاتها المبالغ التى تكون قد وردت اليها بالزيادة على الضريبة المستحقة عليه وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره بالتنبيه بصدور الورد ، والا استحق عليها مقابل تأخير يعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزى المصرى على الودائع النقدية ابتداء من نهاية مدة الثلاثين يوما حتى تاريخ الرد .

الكتاب الثانى

الضريبة على أرباح شركات الأموال

الباب الأول

نطاق الضريبة وسعرها

مادة ١١١ ـ تفرض ضريبة سنوية على صافى الأرباح الكلية لشركات الأموال المشتغلة فى مصر أيا كان الغرض منها وتسرى الضريبة على :

١ ـ شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه .

٢ ـ بنوك وشركات ووحدات القطاع العام .

٣ ـ البنوك والشركات والمنشآت الأجنبية التى تعمل فى مصر سواء أكانت أصلية لو كان مركزها الرئيسى فى الخارج أو كانت فروعا لهذه البنوك والشركات والمنشآت بالنسبة للأرباح التى تحققها عند مباشرة نشاطها فى مصر .

٤ ـ الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بالنسبة لما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة ويستثنى من ذلك جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع .

مادة ١١٢ ـ يكون سعر الضريبة ٣٢٪ من صافى الأرباح الكلية السنوية للشركة ، وذلك فيما عدا أرباح شركات البحث عن البترول وانتاجه من غير الجهات المنصوص عليها فى البند ٤ من المادة السابقة فيكون سعر الضريبة بالنسبة لها ٤٠٫٥٥٪ .

الباب الثانى

وعاء الضريبة

مادة ١١٣ ـ تحدد الضريبة سنويا على أساس صافى الربح خلال السنة السابقة أو فى فترة الاثنى عشر شهرا التى اعتبرت نتيجتها أساسا لوضع آخر ميزانية بحسب الأحوال .

مادة ١١٤ ــ يحدد صافى الربح الخاضع للضريبة على أساس نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها طبقا لأحكام هذا القانون ، وذلك بعد خصم جميع التكاليف وعلى الأخص :

١ ــ قيمة ايجار العقارات التى تشغلها الشركة سواء كانت مملوكة لها أو مستأجرة وفى الحالة الأولى تكون العبرة بالايجار الذى اتخذ أساسا لربط الضريبة على العقارات المبنية فاذا لم تكن الضريبة قد ربطت فتكون القيمة على أساس ايجار المثل .

٢ ــ الاستهلاكات الحقيقية التى حصلت فى دائرة ما يجرى عليه العمل عادة طبقا للعرف وطبيعة كل صناعة أو تجارة أو عمل .

٣ ــ خمسة وعشرون فى المائة من تكلفة الآلات والمعدات الجديدة التى تشتريها الشركة لاستخدامها فى الانتاج وذلك بالاضافة الى الاستهلاكات المنصوص عليها بالفقرة السابقة وبحسب الاستهلاك الاضافى اعتبارا من تاريخ الاستخدام فى الانتاج ولمرة واحدة .

٤ ــ الضرائب التى تدفعها الشركة ما عدا الضريبة على أرباح شركات الأموال التى تؤديها طبقا لهذا القانون .

٥ ــ (أ) التبرعات المدفوعة للحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة أيا كان مقدارها .

(ب) التبرعات والاعانات المدفوعة الهيئات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية المصرية المشهرة طبقا لأحكام القوانين المنظمة لها ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة للاشراف الحكومى بما لا يجاوز ٧٪ من الربح السنوى الصافى للشركة .

٦ ــ المخصصات المعدة لمواجهة خسائر أو أعباء مالية معينة مؤكدة الحدوث وغير محددة المقدار بشرط أن تكون هذه المخصصات مقيدة بحسابات الشركة وأن تستعمل فى الغرض الذى خصصت من أجله فاذا اتضح بعد ذلك أنها استخدمت فى غير ما خصصت من أجله فانها تدخل فى ايرادات أول سنة تحت الفحص .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد جملة المخصصات السنوية على ٥٪ من الربح السنوى الصافى للشركة .

وتستثنى من أحكام الفقرتين السابقتين المخصصات الفنية التى تلتزم شركات التأمين بتكوينها بالتطبيق لأحكام قانون الاشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١

أما المبالغ التى تأخذها الشركة من أرباحها لتغذية الاحتياطيات على اختلاف أنواعها التى تعد لتغطية خسارة محتملة أو لمنح العاملين مكافآت يزيد مجموعها على مرتب ثلاثة أشهر فى السنة فلا تخصم من مجموع الأرباح التى تسرى عليها الضريبة .

٧ ـ أقساط التأمين الاجتماعى المقررة على الشركة لصالح العاملين بها والتى يتم أداؤها للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

٨ ـ المبالغ التى تستقطعها الشركة سنويا من أموالها أو أرباحها لحساب الصناديق الخاصة للتوفير أو الادخار أو المعاش أو غيرها ، بما لا يجاوز ٢٠٪ من مجموع مرتبات وأجور العاملين بها ، بشرط أن يكون للنظام الذى ترتبط بتنفيذه الشركة لائحة أو شروط خاصة منصوص فيها على أن ما تؤديه الشركة لهذا النظام يقابل التزاماتها بمكافأة نهاية الخدمة أو المعاش وأن تكون أموال هذا النظام منفصلة ومستقلة عن أموال الشركة ومستثمرة لحسابه الخاص .

٩ ـ الأرباح التى تلتزم الشركة بتوزيعها نقدا بنسبة معينة على العاملين بها طبقا للقواعد القانونية المقررة فى هذا الشأن .

١٠ ـ كل ما يدفع لأعضاء مجالس الادارة والمديرين أعضاء مجلس الرقابة فى الشركات والجهات المنصوص عليها فى المادة ١١١ من هذا القانون من مرتبات ومكافآت وأجور وبدلات حضور وطبيعة عمل ومزايا نقدية وعينية وغيره من البدلات أو الهبات الأخرى على اختلاف أنواعها وذلك كله بشرط أن تكون جميع هذه المبالغ خاضعة لاحدى الضرائب النوعية أو معفاه منها .

١١ ـ مقابل الحضور الذى يدفع للمساهمين بمناسبة انعقاد الجمعيات العمومية .

مادة ١١٥ ــ اذا ختم حساب احدى السنوات بخسارة ، فان هذه الخسارة تخصم من أرباح السنة التالية ، فاذا لم يكف الربح لتغطية الخسارة بأكملها نقل الباقى الى السنة التالية • فاذا بقى بعد ذلك جزء من الخسارة نقل الى السنة التالية وحتى السنة الخامسة ، ولكن لا يجوز بعد ذلك نقل شىء من الخسارة الى حساب أى سنة أخرى •

مادة ١١٦ ــ اذا توقفت الشركة عن العمل الذى تؤدى الضريبة على أرباحه توقفا كليا أو جزئيا حصلت الضريبة على الأرباح لغاية التاريخ الذى توقف فيه العمل • ويقصد بالتوقف الجزئى أنهاء الشركة لبعض أوجه نشاطها•

وعلى الشركة أن تخطر مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوما من التاريخ الذى توقف فيه العمل ، والا التزمت بالضريبة المستحقة على أرباح الاستغلال عن سنة كاملة •

وعليها أيضا خلال تسعين يوما من تاريخ التوقف أن تتقدم باقرار مبينا به نتيجة عملياتها حتى تاريخ التوقف مرفقا به المستندات والبيانات اللازمة لتصفية الضريبة •

مادة ١١٧ ــ تسرى الضريبة على الأرباح الناتجة من بيع أى أصل من الأصول الرأسمالية للشركة وكذا الأرباح المحققة من التعويضات نتيجة الهلاك أو الاستيلاء على أى أصل من هذه الأصول سواء أثناء قيام الشركة أو عند انقضائها•

واذا ما تم استخدام ثمن بيع هذه الأصول والتعويضات المدفوعة عن هلاكها أو الاستيلاء عليها بالكامل فى شراء أصول رأسمالية جديدة ، تحل محل الأصول المبيعة أو الهالكة أو المستولى عليها ، وتؤدى الى زيادة الانتاج وتحسينه خلال نفس السنة التى تم فيها البيع أو الحصول على التعويض أو خلال السنتين التاليتين لانتهاء هذه السنة ، تستنزل قيمة هذه الضريبة من الضريبة المستحقة على المول عن السنة أو السنوات المالية التالية للبيع أو للاستبدال كل ذلك بشرط امساك دفاتر منتظمة على النحو المحدد فى هذا القانون ودون الاخلال بأية مزايا أخرى منصوص عليها فيه •

مادة ١١٨ — مع عدم الاخلال بحكم البند ١ من المادة (٤) من هذا القانون تخصم ايرادات رؤوس الأموال المنقولة الداخلة فى ممتلكات الشركة والتى خضعت لاحدى الضرائب النوعية أو أعفيت منها بمقتضى القانون ، من مجموع الربح الصافى الذى تسرى عليه الضريبة على أرباح شركات الأموال وذلك بمقدار مجموع الايرادات المشار اليها بعد خصم نصيبها فى مصاريف وتكاليف الاستثمار بواقع ١٠٪ من قيمة تلك الايرادات .

ويسرى الحكم ذاته على ايرادات الأراضى الزراعية أو العقارات المبنية الداخلة فى ممتلكات الشركة بحيث تخصم هذه الايرادات من مجموع الربح الصافى الذى تسرى عليه الضريبة على أرباح شركات الأموال بعد استبعاد ١٠٪ من اجمالى الايرادات وبشرط أن تكون هذه الايرادات داخلة فى جملة ايرادات المنشأة . وفى كلتا الحالتين لا يجوز خصم أية تكاليف متعلقة بهذه الايرادات .

الباب الثالث

الاعفاء من الضريبة

مادة ١١٩ — لا تخضع للضريبة الاستهلاكات التى تجريها الشركات الحاصلة على امتياز من الجهات الادارية متى اثبتت أن استهلاك كل أو بعض رأس المال يبرره هلاك كل أو بعض ما تملكه سواء بسبب ما يلحق ممتلكاتها من التلف على توالى الزمن أو بسبب اضطرارها الى تسليمها فى نهاية مدة الامتياز الى الجهة المانحة له .

وتبين اللائحة التنفيذية ما يجب مراعاته من الشروط للتثبت فى كل حالة من أن العملية هى استهلاك حقيقى لايخضع للضريبة .

مادة ١٢٠ — يعفى من الضريبة ما يلى :

١ — مبلغ يعادل نسبة من رأس المال المدفوع بما لا يزيد على الفائدة التى يقررها البنك المركزى المصرى على الودائع لدى البنوك عن سنة المحاسبة وذلك بشرط أن تكون الشركة من شركات المساهمة التابعة للقطاع العام أو الخاص وأن تكون أوراقها المالية مقيدة فى سوق الأوراق المالية .

٢ ــ الأرباح الناتجة من اندماج الشركة فى شركة أخرى أو أكثر وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن الاندماج فى شركات المساهمة .

٣ ــ ما تنتجه الأسهم أو الحصص التى تحصل عليها الشركات والجهات المنصوص عليها فى المادة ١١١ من هذا القانون من أرباح فى مقابل ما قدمته عينا أو نقدا فى تأسيس شركة مساهمة أخرى بشرط أن تكون الشركة التابعة قد دفعت عن أرباحها الضريبة على أرباح شركات الأموال أو تكون معفاة منها .

٤ ــ الأرباح التى توزعها فى كل سنة مالية شركات المساهمة المصرية التى يكون الغرض منها استثمار أموالها فى الأسهم والسندات على اختلاف أنواعها وذلك بمقدار ما تحصل عليه من ايرادات تلك الأسهم والسندات خلال السنة المالية المذكورة بالشرطين الآتيين :

(أ) أن تكون هذه الايرادات قد أديت عنها بالفعل الضريبة النوعية الخاصة بها أو أن تكون معفاة منها بمقتضى القانون .

(ب) أن يكون ٩٠٪ على الأقل من رأس مال الشركة بما فى ذلك الاحتياطيات والأموال المجمعة والقروض التى تعقدها مخصصة لتوظيفه فى الأوراق المالية .

٥ ــ أرباح شركات تربية النحل .

٦ ــ أرباح شركات استصلاح واستزراع الأراضى وذلك على النحو الآتى:

(أ) الشركات التى تقام بعد العمل بهذا القانون تعفى لمدة عشر سنوات اعتبارا من أول سنة ضريبية تالية لتاريخ اعتبار الأراضى منتجة .

(ب) الشركات القائمة وقت العمل بهذا القانون ولم تصبح اراضيها منتجة فى هذا التاريخ تعفى لمدة خمس سنوات اعتبارا من أول سنة ضريبية تالية لتاريخ اعتبار الأرض منتجة .

(ج) الشركات القائمة وقت العمل بهذا القانون وأصبحت أراضيها منتجة قبل بدء العمل بهذا القانون تعفى لمـدة سنتين اعتبارا من أول سنة ضريبية تالية لتاريخ العمل بهذا القانون .

ويصدر قرار وزير المالية بالاتفاق مع وزير الزراعة بالقواعد لمنظمة لتحديد التاريخ الذى تعتبر فيه الأراضى منتجة .

٧ ــ أرباح شركات الانتاج الداجنى وحظائر المواشى وتسمينها وشركات مصايد الأسماك وذلك على النحو التالى :

(أ) الشركات التى كانت قائمة وقت العمل بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه ، يستمر اعفاؤها المدة اللازمة لاستكمال مـدة الثلاث سنوات المنصوص عليها فى ذلك القانون .

(ب) الشركات التى أقيمت بعد العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه وكذلك الشركات التى تقام بعد تاريخ العمل بهذا القانون تعفى لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ مزاولة النشاط .

٨ ــ أرباح الشركات الصناعية التى تقام بعد العمل بهذا القانون وتستخدم خمسين عاملا فأكثر .

ويسرى الاعفاء لمدة خمس سنوات تبدأ من أول سنة مـالية تالية لـبداية الانتاج .

ويشترط للتمتع بالاعفاء أن يكون لدى الشركة دفاتر وسجلات ومستندات وحسابات أمينة تعبر عن المركز المـالى الحقيقى لها ومنتظمة من حيث الشكل وفقا للأصول المحاسبية السليمة وبمراعاة القوانين والقواعد المقررة فى هذا الشأن .

الباب الرابع

الاقـرار

مادة ١٢١ ـ على الجهات المنصوص عليها فى البنود ١ ، ٣ من المادة ١١١ من هذا القانون أن تقدم الى مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اقرار الجمعية العمومية للحساب السنوى أو خلال ثلاثين يوما من التاريخ المحدد فى نظام الشركة لتصديق الجمعية العمومية عليه ، اقرارا مبينا فيه مقدار أرباحها أو خسائرها حسب الاحوال معتمدا من أحد المحاسبين المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين طبقا لأحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة مرفقا به صورة من حساب التشغيل والمتاجرة والأرباح والخسائر وصورة من آخر ميزانية معتمدة وكشف ببيان الاستهلاكات التى أجرتها الشركة مع بيان المبادىء المحاسبية التى بنيت عليها جميع الأرقام الواردة فى الاقرار ويجب أن تكون جميع هذه الأوراق موقعة من المحاسب المشار اليه بما يفيد انها تمثل المركز المالى الحقيقى للجهه .

وتؤدى الضريبة من واقع الاقرار فى الميعاد المحدد لتقديمه .

وتلتزم الجهه التى لم تقدم الاقرار فى الميعاد بسداد مبلغ اضافى للضريبة يعادل ٢٠٪ من الضريبة المستحقة من واقع الربط النهائى يخفض الى النصف فى حالة الاتفاق بين الجهة والمصلحة دون احالة الى لجان الطعن .

مادة ١٢٢ ـ على الجهات المبينة بالبندين ٢ ، ٤ من المادة ١١١ من هذا القانون أن تقدم خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء الأجل المحدد قانونا لتقديم ميزانياتها اقرارا مؤقتا من واقع دفاترها نتيجة عملياتها ربحا كانت أو خسارة ، مرفقا به صورة من حسابات التشغيل والمتاجرة والأرباح والخسائر ومن آخر ميزانية معتمدة وكشف ببيان الاستهلاكات التى أجرتها الجهة مع بيان المبادىء المحاسبية التى بنيت عليها جميع الأرقام الواردة فى الاقرار على أن تكون هذه الأوراق موقعة من أحد المحاسبين المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين طبقا لأحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ المشار اليه أو من الجهاز المركزى للمحاسبات بحسب الأحوال .

وتؤدى الضريبة من واقع الاقرار فى الميعاد المحدد لتقديمه .

وتلتزم هذه الجهات بتقديم الاقرار النهائى وأداء فرق الضريبة المستحقة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعتماد ميزانياتها ، كما يكون لها استرداد ما أدته بالزيادة عما استحق عليها طبقا لاقرارها النهائى .

مادة ١٢٣ ـ على كل شركة أن تقدم الى مأمورية الضرائب المختصة محاضر وملخصات القرارات التى تصدرها الجمعية العمومية وكذلك القرارات التى تصدر من مجلس الادارة أو مجالس المراقبة المتعلقة بتوزيع الأرباح وذلك كله فى ميعاد غايته ثلاثين يوما من تاريخ صدورها .

الباب الخامس

اجراءات ربط الضريبة

مادة ١٢٤ ـ تربط الضريبة على الأرباح الحقيقية الثابتة من واقع الاقرار المقدم من الشركة اذا قبلته مصلحة الضرائب .

وللمصلحة تصحيح الاقرار أو تعديله كما يكون لها عدم الاعتداد بالاقرار وتحديد الأرباح بطريق التقدير .

ويقع على مصلحة الضرائب عبء الاثبات فى حالة عدم الاعتداد بالاقرار المقدم طبقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى المادتين ١٢١ ، ١٢٢ من هذا القانون متى كان مستندا الى دفاتر أمينة ومنتظمة من حيث الشكل وفقا للأصول المحاسبية السليمة وبمراعاة القوانين والقواعد المقررة فى هذا الشأن .

واذا توافر لدى المصلحة من الأدلة ما يثبت عدم مطابقة الاقرار للحقيقة كان لها فضلا عن تصحيح الاقرار أو تعديله أو عدم الاعتداد به وتحديد الأرباح بطريق التقدير أن تلزم الشركة بأداء مبلغ اضافى للضريبة بواقع ١٠٪ من فرق الضريبة المستحقة بحد أقصى مقداره ١٠٠٠ جنيه ويضاعف المبلغ فى حالة تكرار المخالفة فى السنة التالية مباشرة فاذا ارتكبت فى أى سنة من السنوات التالية للسنة الثانية زيد المبلغ الاضافى الى ثلاثة أمثاله .

ولا يسرى حكم مضاعفة المبلغ الاضافى طبقا لحكم الفقرة السابقة الا عند تكرار المخالفة فى الاقرارات التى تقدمها الشركة بعد اخطارها بالربط النهائى وبعناصره وبأوجه مخالفة الاقرار السابق للحقيقة .

مادة ١٢٥ ــ على المصلحة أن تخطر الشركة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بعناصر ربط الضريبة وبقيمتها وأن تدعوها الى موافاتها كتابة بملاحظاتها على التصحيح أو التعديل أو التقدير الذى أجرته المصلحة وذلك خلال شهر من تاريخ تسلم الاخطار ويتم ربط الضريبة على النحو الآتى :

١ ــ اذا وافقت الشركة على التصحيح أو التعديل أو التقدير تربط المصلحة الضريبة على مقتضاه ويكون الربط غير قابل للطعن كما تكون الضريبة واجبة الأداء .

٢ ــ اذا لم توافق الشركة على التصحيح أو التعديل أو التقدير أو لم تقم بالرد فى الميعاد على ما طلبته المأمورية من ملاحظات على التصحيح أو التعديل أو التقدير، تربط المأمورية الضريبة وفقا لما يستقر عليه رأيها وتكون واجبة الأداء على أن تخطر الشركة بهذا الربط وبعناصره بخطاب موصى عليه بعلم الوصول تحدد لها فيه بميعاد ثلاثين يوما لقبوله أو الطعن فيه طبقا لأحكام المادة ١٥٧ من هذا القانون.

فاذا وافقت الشركة على الربط أو انقضى الميعاد المشار اليه دون طعن أصبح الربط نهائيا .

أما اذا لم توافق الشركة على الربط أحيل الخلاف الى لجنة الطعن .

٣ ــ اذا لم تقدم الشركة الاقرار والمستندات وفقا لأحكام المادتين ١٢١، ١٢٢ من هذا القانون ، تربط الضريبة طبقا لما يستقر عليه رأى المأمورية المختصة ، وتكون الضريبة واجبة الأداء .

ويكون للشركة ابداء ملاحظاتها على هذا التقدير خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمها الاخطار . وللشركة أن تطعن فى التقدير وفقا للاجراءات المنصوص عليها فى المادة ١٥٧ من هذا القانون .

مادة ١٢٦ ـ تسرى فيما يتعلق بالربط الاضافى وتصحيح الربط النهائى واجراءات الطعن الأحكام المنصوص عليها فى البابين السادس والسابع من الكتاب الثالث من هذا القانون .

الباب السادس

أداء الضريبة

مادة ١٢٧ ـ يكون تحصيل الضريبة دفعة واحدة أو على أقساط بحيث لا تجاوز عدد السنوات الضريبية التى استحقت عنها الضريبة .

واذا طرأت ظروف عامة أو ظروف خاصة بالشركة تحول دون تحصيل الضريبة وفقا لحكم الفقرة السابقة ، جاز لرئيس مصلحة الضرائب أو من ينيبه تقسيطها على مدة أطول بحيث لا تزيد على مثلى عدد السنوات الضريبية .

الكتاب الثالث

أحكام عامة

الباب الأول

حصر الممولين

الفصل الأول

البطاقات الضريبية

مادة ١٢٨ ـ تصدر مصلحة الضرائب لكل ممول له ملف ضريبى بناء على طلبه وبعد أداء ضريبة الدمغة المقررة قانونا ، بطاقة ضريبية تتضمن اسم الممول ثلاثيا ومحل اقامته ورقم بطاقته الشخصية أو العائلية وعنوان المنشأة وكيانها القانونى واسمها التجارى وأنواع الأنشطة التى يمارسها والضرائب التى يخضع لها وكذا المأمورية أو المأموريات المقيد بها وأرقام الملفات الضريبية وتاريخ تقديم الاقرار الضريبى السنوى وأية بيانات أخرى لازمة يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية .

كما يحدد وزير المالية بقرار منه شكل البطاقة الضريبية ومدة سريانها والمدة التى تسلم للممول خلالها .

مادة ١٢٩ ـ يحظر على المختصين فى الحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة وشركات ووحدات القطاع العام والشركات المنشأة طبقا لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار اليهما وفروع الشركات الأجنبية والجمعيات التعاونية والمؤسسات الصحفية وغيرها من المؤسسات الخاصة والمعاهد التعليمية والنقابات والروابط والأندية والاتحادات ودور النشر بالقطاع الخاص التعامل مع ممولى الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية أو الضريبة على أرباح المهن غير التجارية ، الا اذا كان الممول حاصلا على البطاقة الضريبية ومثبت بها تاريخ تقديم الاقرار عن آخر سنة ضريبية وعلى هؤلاء المختصين اثبات بيانات هذه البطاقة فى الطلبات المقدمة اليهم من الممولين سالفى الذكر .

ولوزير المالية تحديد فئات المعاملات التى تخضع للحظر المشار اليه فى هذه المادة .

مادة ١٣٠ ـ اذا تبين لاحدى الهيئات العامة القائمة على مرافق الكهرباء أو المياه أو المواصلات السلكية واللاسلكية أن من يطلب الانتفاع بخدماتها لأول مرة من ممولى الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية أو الضريبة على أرباح المهن غير التجارية ، وجب عليها اثبات رقم البطاقة الضريبية واسم المأمورية التابع لها فى الطلب المقدم منه ، فاذا لم يكن قد صدرت له بطاقة ضريبية ، وجب حفظ الطلب لحين استخراج هذه البطاقة ، وتخطر مصلحة الضرائب باسم الممول ثلاثيا وعنوان مزاولة النشاط ونوعه .

الفصل الثانى

اقرار الثروة

مادة ١٣١ ـ يلتزم كل ممول من ممولى الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية والضريبة على أرباح المهن غير التجارية والضريبة العامة على الدخل أن يقدم الى المصلحة اقرارا بما لديه من ثروة هو وزوجه وأولاده القصر مهما

تنوعت وأينما كانت وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية أو خلال ستة أشهر من تاريخ مزاولة النشاط الذى يخضع ايراده المضريبة على الأرباح التجارية والصناعية أو للضريبة على أرباح المهن غير التجارية ويقدم هذا الأقرار على النموذج ووفقا للأوضاع التى تحددها هذه اللائحة .

فاذا امتنع أحد الزوجين عن التوقيع على الاقرار .تخطر المصلحة بذلكوعليها تكليف الممتنع عن التوقيع بتقديم اقرار مستقل خلال شهر من تاريخ الاخطار .

وعلى الممول تقديم هذا الاقرار دوريا كل خمس سنوات .

ويقع عبء تقديم الاقرار على الولى أو الوصى أو القيم أو النائب اذا كان الممول قاصرا أو محجورا عليه أو غائبا .

ويلتزم كل شخص يكون له حق الاطلاع على هذه الاقرارات بمراعاة سرية البيانات الواردة بها ويستمر هذا الالتزام قائما حتى بعد تركه العمل .

ويحظر على غير العاملين المختصين الاطلاع على هذه الاقرارات .

ويعفى من تقديم هذا الاقرار الملتزمون بتقديم اقرار الذمة المالية طبقا لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه .

مادة ١٣٢ ـ يلتزم الممول بتقديم اقرار الثروة فى حالة مغادرة البلاد مغادرة نهائية أو عند توقفه كليا عن مزاولة النشاط أو عند التنازل عن كل منشآته .

الباب الثانى

التزامات الممولين وغيرهم

الفصل الأول

التزامات الممولين

مادة ١٣٣ ـ يلتزم كل من يزاول نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا أو مهنيا أو نشاطا غير تجارى ، أن يقدم الى مصلحة الضرائب اخطارا بذلك خلال شهرين من تاريخ مزاولة هذا النشاط .

ويقدم الاخطار كذلك خلال شهر من تاريخ التوقف عن العمل أو التنازل عن المنشأة أو انشاء فرع أو مكتب أو توكيل لها او نقل مقرها من مكان الى آخر .

وبالنسبة للشركات ، يقع واجب الاخطار على مديرها أو عضو مجلس ادارتها المنتدب أو الشخص المسئول عن ادارتها بحسب الأحوال .

وتبين اللائحة التنفيذية البيانات التى يجب أن يتضمنها الاخطار والمستندات المؤيدة لـه .

مادة ١٣٤ ـ للممول الذى يرغب فى التوقف عن مزاولة نشاطه التجارى أو الصناعى أو المهنى أو يتنازل عن كل منشآته أو يرغب فى مغادرة البلاد مغادرة نهائية ، ان يطلب من مصلحة الضرائب اخطاره بما تحدده أو تقدر له من أرباح ، والضرائب المستحقة عليه حتى آخر سنة ضريبية بشرط أن يكون قد قدم الاقرارات المتزم بتقديمها وفقا لأحكام هذا القانون وسدد رسما لا يجاوز عشرين جنيها وعلى مصلحة الضرائب اجابته الى طلبه خلال تسعين يوما من تاريخ تسلمها لهذا الطلب .

الفصل الثانى

التزامات غير الممولين

مادة ١٣٥ ـ على كل مالك أو منتفع بعقار مخصص كله أو بعضه لتجارة أو صناعة أو مهنة تجارية أو غير تجارية أو يكون به مركز أو فرع أو مكتب لأية شركة أو منشأة تجارية أو صناعية مصرية أو أجنبية ، أن يقدم الى مصلحة الضرائب خلال شهرين من تاريخ شغل أو تأجير هذه الأماكن اخطارا مبينا به الأماكن المستغلة فى الأغراض المتقدمة ونوع التجارة أو الصناعة أو المهنة التى يزاولها شاغل المكان أو الأماكن المذكورة واسم المستغل سواء كان هو المالك أو المستأجر .

كما يقدم الاخطار كذلك خلال شهرين من تاريخ النزول عن الايجار أو انهائه .

ويقع عبء الاخطار على المالك والمستأجر معا اذا كان من يزاول النشاط مستأجرا من الباطن .

مادة ١٣٦ ـ على أصحاب العقارات التى يجرى انشاؤها أو ترميمها أو هدمها اخطار مصلحة الضرائب عن المقاولين وأصحاب المهن غير التجارية الذين يتم الاتفاق معهم على انشاء أو ترميم أو هدم كل أو بعض هذه العقارات وذلك فى المواعيد وطبقا للأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ١٣٧ ـ على الجهات التى تختص بالترخيص بطبع أو نشر الكتب والمؤلفات والمصنفات الفنية وغيرها أو تسجيلها أو الايداع لديها ، اخطار مصلحة الضرائب فى كل حالة عن اسم المؤلف وعنوانه اوسم الكتاب أو المصنف أو غيره .

وتستثنى وزارة الدفاع من أحكام هذه المادة .

مادة ١٣٨ ـ على المختصين فى الحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة والنقابات التى يكون من اختصاصها منح ترخيص مزاولة تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة معينة ، أو يكون من اختصاصها منح تراخيص لبناء عقار أو لامكان استعمال عقار فى مزاولة تجارة أو صناعة أو مهنة أن يخطروا مصلحة الضرائب عند منح أى ترخيص بالبيانات الخاصة بالترخيص ويطالب الترخيص طبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية .

ويعتبر فى حكم الترخيص المشار اليه منح امتياز أو التزام أو اشتكار أو اذن لازم لمزاولة التجارة أو الصناعة أو المهنة وفى جميع الأحوال لا يجوز منح ترخيص لمزاولة أية تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة غير تجارية أو تجديده الا اذا كان الطالب حاصلا على بطاقة ضريبية .

مادة ١٣٩ ـ على المختصين فى الجهات المبينة فى المادة السابقه وفى شركات ووحدات القطاع العام والشركات المنشاة طبقا لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار اليهما وفروع الشركات الأجنبية والجمعيات التعاونية والمؤسسات الصحفية وغيرها من المؤسسات الخاصة والمعاهد التعليمية والروابط والاندية والاتحادات أن يخطروا مصلحة الضرائب فى موعد أقصاه آخر أبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام ببيان تفصيلى عن أى معاملة من معاملاتها تزيد قيمتها على عشرة جنيهات وتكون قد تمت خلال الأشهر الثلاثة السابقة على ذلك الاخطار مع أى تاجر من تجار القطاع الخاص ويبان عن قيمة التوريدات والمشتريات والمقاولات والخدمات وما اليها التى يؤديها اليها أى شخص من أشخاص القطاع الخاص وذلك مع ايضاح قيمة المردودات المنصرفة والرد التجارى والخصم المسموح به ان وجد .

ويجب على المختصين فى الجهات المبينة بالفقرة السابقة اخطار مصلحة الضرائب بمجرد توقيع أى عقد مما ذكر مع أى شخص من أشخاص القطاع الخاص بمضمون هذا العقد .

وفى جميع الأحوال يجب الاخطار عن اسم الشخص الذى يتم التعامل أو التعاقد معه وعنوانه ، وعنوان المنشأة ورقم ملفه ورقم بطاقته الضريبية والمأمورية التابع لها .

مادة ١٤٠ ـ على البنوك والشركات والهيئات والأشخاص الذين من مهنتهم بصفة أصلية أو تبعية أداء ما تنتجه القيم المنقولة من أرباح وايرادات وغيرها ان يقدموا الى مصلحة الضرائب قبل أول مارس من كل سنة اقرارا مبينا به :

١ ـ أسماء ومحال اقامة ووظائف أو مهن الأشخاص الذين قيدت لحسابهم أو أديت اليهم أية مبالغ مما تنتجه القيم المنقولة سواء كانت اسمية أو لحاملها خلال السنة السابقة .

٢ ـ مقدار المبالغ المؤداة لكل منهم أو المقيدة لحسابه خلال السنة السابقة سواء أكان الأداء أو القيد فى الحساب مقابل تقديم الكوبونات أو ما يقوم مقامها أم بغير ذلك مع ايضاح نوع القيم المالية المؤدى نتاجها وطبيعة المبلغ المؤدى .

مادة ١٤١ ـ يلتزم أصحاب ومديرو المنشآت عامة وأصحاب الأنشطة أو المهن غير التجارية الذين يؤدون بمناسبة قيامهم بأى عمل من أعمال مهنتهم الى أى شخص من غير موظفيهم أو عمالهم الحاليين أو السابقين سواء كان فى داخل مصر أم خارجها أية مبالغ على سبيل العمولة أو السمسرة أو الرد التجارى أو غير ذلك من الأتعاب أو الهبات أو المكافآت سواء كان أداؤها بصفة مستديمة أو عارضة بأن يقدموا الى مصلحة الضرائب قبل أول مارس من كل عام اقرارا مبينا به :

١ ـ أسماء ومحال اقامة ووظائف ومهن الأشخاص الذين أديت اليهم المبالغ المذكورة خلال السنة السابقة .

٢ ـ مقدار المبلغ المؤدى لكل منهم ونوعه .

الباب الثالث

حق الاطلاع وسر المهنة

مادة ١٤٢ ـ لا يجوز للجهات الحكومية بما فى ذلك ادارات الكسب غير المشروع ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة وشركات ووحدات القطاع العام والنقابات أن تمتنع فى أية حالة بحجة المحافظة على سر المهنة عن اطلاع موظفى مصلحة الضرائب ممن لهم صفة الضبطية القضائية على ما يريدون الاطلاع عليه لديها من الوثائق والأوراق بغرض ربط الضرائب المقررة بموجب هذا القانون ، كما يتعين فى جميع الأحوال على الجهات سالفة الذكر موافاة مصلحة الضرائب بكافة ما تطلبه من البيانات اللازمة لربط الضريبة .

مادة ١٤٣ ـ يجوز للنيابة العامة أن تطلع مصلحة الضرائب على ملفات أية دعوى مدنية أو جنائية .

وتلتزم كافة الجهات الحكومية من سلطات تحقيق أو كسب غير مشروع وغيرها باخطار مصلحة الضرائب عن أى نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى يخالف الوظيفة أو المهنة الأساسية لأى شخص يثبت لها مزاولته سواء باقراره أو نتيجة لمباشرة اختصاصها .

ويعتبر الموظف المختص بكل جهة من هذه الجهات مسئولا عن الضرائب التى لم تحصل نتيجة علمه وعدم اخطاره مصلحة الضرائب .

مادة ١٤٤ ـ يلتزم مديرو البنوك والمكلفون بادارة أموال ما وكل من يكون من مهتهم دفع ايرادات القيم المنقولة وكذلك كل الشركات والهيئات والمنشآت وأصحاب المهن التجارية وغير التجارية وغيرهم من المسولين بأن يقدموا الى موظفى مصلحة الضرائب ممن لهم صفة الضبطية القضائية عند كل طلب الدفاتر التى يفرض عليهم قانون التجارة أو غيره من القوانين امساكها وكذلك غيرها من المحررات والدفاتر والوثائق الملحقة بها وأوراق الايرادات والمصروفات لكى يتمكن الموظفون المذكورون من التثبت من تنفيذ جميع الأحكام التى يقرها هذا القانون سواء بالنسبة لهم أو لغيرهم من الممولين .

ويفترض أنهم يمسكون فعلا هذه الدفاتر ويحوزون المحررات والمستندات والوثائق وغيرها ويقع عليهم عبء اثبات العكس .

ولا يجوز الامتناع عن تمكين موظفى مصلحة الضرائب ممن لهم صفة الضبطية القضائية من الاطلاع .

ويتم الاطلاع بالمكان الموجودة به الدفاتر والمستندات والمحررات وغيرها وأثناء ساعات العمل العادية ودون حاجة الى اخطار سابق .

مادة ١٤٥ ـ تلتزم المعاهد التعليمية والهيئات والمنشآت المعفاة من الضريبة المنصوص عليها فى هذا القانون ان تقدم الى موظفى مصلحة الضرائب عند كل طلب دفاتر حساباتها وكل ما تطالب بتقديمه من مستندات .

مادة ١٤٦ ـ كل شخص يكون له بحكم وظيفته أو اختصاصه أو عمله شأن فى ربط أو تحصيل الضرائب المنصوص عليها فى هذا القانون أو فى الفصل فيما يتعلق بها من منازعات ملزم بمراعاة سر المهنة .

ولا يجوز لأى من العاملين بمصلحة الضرائب ممن لا يتصل عملهم بربط أو تحصيل الضرائب اعطاء أى بيانات أو اطلاع الغير على أى ورقة أو بيان أو ملف أو غيره الا فى الأحوال المصرح بها قانونا .

مادة ١٤٧ ـ لا يجوز اعطاء بيانات من الملفات الضريبية الا بناء على طلب كتابى من الممول ولا يعتبر افشاء للسرية اعطاء بيانات للمتنازل اليه فى حالة غياب المتنازل .

مادة ١٤٨ ـ على الموظفين العموميين المختصين أن يبلغوا مصلحة الضرائب بكل بيان يتصل بعملهم من شأنه أن يحمل على الاعتقاد بارتكاب غش فى أمور الضرائب أو بارتكاب طرق احتيالية الغرض منها أو يترتب عليها التخلص من أداء الضريبة أو يكون من شأنها عدم أدائها سواء أكان هذا العلم بمناسبة دعوى قضائية أو تحقيق جنائى ولو انتهى بالحفظ .

الباب الرابع

اعلان الممولين

مادة ١٤٩ ـ يكون للاعلان المرسل من مصلحة الضرائب الى الممول بكتاب موصى عليه بعلم الوصول قوة الاعلان الذى يتم عادة بالطرق القانونية .

ويكون الاعلان صحيحا قانونا سواء تسلم الممول الاعلان من المأمورية المختصة أو بمحل المنشأة أو بمحل اقامته المختار الذى يحدده .

وفى حالة غلق المنشأة أو غياب صاحبها وتعذر اعلان الممول باحدى الطرق المشار اليها وكذلك فى حالة رفض الممول تسلم الاعلان يثبت ذلك بموجب محضر يحرره أحد موظفى مصلحة الضرائب ممن لهم صفة الضبطية القضائية وينشر ذلك فى لوحة المأمورية المختصة مع لصق صورة منه على مقر المنشأة .

واذا ارتد الاعلان مؤشرا عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف على عنوان الممول يتم اعلان الممول فى مواجهة النيابة العامة بعد اجراء التحريات اللازمة بمعرفة أحد موظفى مصلحة الضرائب ممن لهم صفة الضبطية القضائية .

ويعتبر النشر على الوجه السابق والاعلان فى مواجهة النيابة العامة اجراء قاطعا للتقادم .

ويكون للممول فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة أن يطعن فى الربط وفقا للمادة ١٥٧ من هذا القانون وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ توقيع الحجز عليه والا أصبح الربط نهائيا .

الباب الخامس

تنظيم الاعفاءات الضريبية

مادة ١٥٠ ــ على الممول الذى يخضع لعدة ضرائب نوعية من المنصوص عليها فى الكتاب الأول من هذا القانون ، أن يقدم للمأمورية الواقع فى اختصاصها نشاطه الرئيسى اقرارا موحدا بأرباحه وايراداته من مختلف المصادر طبقا للنموذج الذى تحدده اللائحة التنفيذية وذلك استثناء من أحكام المواد (٣٤ ، ٣٧ ، ٨٥) من هذا القانون وتختص هذه المأمورية بالربط عليه على جميع أوجه نشاطه ويكون تمتعه بالاعفاء على أساس مجموع أوعية الضرائب النوعية التى يخضع لها اذا لم يتجاوز هذا المجموع حد الاعفاء .

ولا يتمتع الممول فى حالة تعدد الأوعية النوعية التى يجاوز مجموعها حد الاعفاء الا باعفاء واحد وفى الوعاء الذى يختاره الممول فى اقراره السنوى على أن يستكمل حد الاعفاء من الوعاء الآخر اذا لزم الأمر .

ولا تؤخذ فى الاعتبار خسائر أى وعاء عند تجميع الأرباح والايرادات المحققة من الأوعية المختلفة تطبيقا لأحكام هذه المـادة .

مادة ١٥١ ـ لا تخل أحكام هذا القانون بما هو مقرر من اعفاءات ضريبية بمقتضى قوانين أخـرى .

الباب السادس

الربط الاضافى وتصحيح الربط النهائى

الفصـل الأول

الربط الاضافى

مادة ١٥٢ ـ يعتبر التنبيه على الممول بالدفع نهائيا ، ومع ذلك اذا ثبت لدى المصلحة بصفة قاطعة أن الأرباح أو الايرادات التى سبق الربط عليهـا تقل عن الأرباح أو الايرادات الحقيقيـة للممول بسبب استعمال احـدى الطرق الاحتيالية المنصوص عليها فى المـادة (١٧٨) من هذا القانون ، يكون للمصـلحة أن تجرى ربطا اضافيا خلال خمس سنوات من تاريخ اكتشاف العناصر المخفاة ، وذلك كله دون اخلال بالجزاءات المنصوص عليها فى البـاب العاشر من هـذا القـانون .

مادة ١٥٣ ـ يخطر الممول بالربط الاضافى والأسس وأوجه انشاط التى بنى عليها الربط الأصلى والاضـافى وللممول الطعن فى الربط الضـافى طبقـا للاجراءات المقررة للطعن فى الربط الأصلى .

وفى جميع الأحوال يكون للمصلحة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب الممول تصحيح الأخطـاء المـادية والحسابية دون غيرها .

مادة ١٥٤ ـ اذا تبين لمصلحة الضرائب من فحص الاقرار المنصوص عليه فى المادة ١٣١ من هذا القانون أنه قد طرأت زيادة على ثروة الممول وزوجه وأولاده القصر وأن هذه الزيادة مضافا اليها المصاريف المناسبة له ولأسرته خلال الخمس السنوات تفوق ما سبق الربط به على الممول أو ما حققه من أرباح فعلية لأوجه نشاطه التى تم الربط عليها بفئات حكمية أو ثابتة وفق احكام هذا القانون وعجز عن اثبات مصدر هذه الزيادة ، يكون لمصلحة الضرائب الحق فى ربط الضريبة عليه أو اجراء ربط اضافى اذا كان قد سبق الربط على الممول وذلك على أساس الضريبة الأعلى سعرا اذا كان الممول يخضع لأكثر من ضريبة نوعية وتوزع الزيادة على السنوات السابقةعلى سنة تقديم آخر اقرار ثروة تثبت فيهذه الزيدة.

وفى جميع الأحوال المنصوص عليها فى هذه المادة وفى حالة الربط الاضافى بسبب استعمال احدى الطرق الاحتيالية المشار اليها بالمادة ١٥٢ من هذا القانون ، يلزم الممول بأداء ٢٥٪ من قيمة الضريبة المستحقة نتيجة هذا الربط الاضافى وذلك دون الاخلال بالجزاءات الأخرى المنصوص عليها فى هذا القانون .

ولا يعتد بالزيادة فى الثروة الناتجة عن تحويل أموال من الخارج الا اذا كانت قد حولت عن طريق أحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزى المصرى .

مادة ١٥٥ ـ اذا توفى الممول وكانت تركته تكشف عن زيادة عما ورد بآخر اقرار ثروة مقدم منه مضافا اليها الأرباح أو الايرادات التى أظهرتها اقرارات الضريبة السنوية بعد آخر اقرار وبعد خصم المصاريف المناسبة له ولأسرته خلال الفترة من تاريخ آخر اقرار ثروة حتى تاريخ وفاته ، وعجز الورثة عن اثبات مصدر الزيادة فى تركة مورثهم فيكون لمصلحة الضرائب اجراء الربط على هذه الزيادة أو اجراء ربط اضافى اذا كان قد سبق الربط وذلك على أساس الضريبة الأقل سعرا اذا كان يخضع لأكثر من ضريبة نوعية وتوزع الزيادة على السنوات من تاريخ تقديم آخر اقرار ثروة حتى تاريخ الوفاة .

الفصل الثانى

تصحيح الربط النهائى

مادة ١٥٦ ـ يجوز تصحيح الربط النهائى المستند الى تقدير المأمورية أو قرار لجنة الطعن بناء على طلب يقدمه الممول الى المصلحة خلال خمس سنوات من التاريخ الذى أصبح فيه الربط نهائيا وذلك فى الأحوال الآتية :

١ ـ عدم مزاولة صاحب الشأن أى نشاط مما ربطت عليه الضريبة النوعية أو عدم خضوعه للضريبة العامة على الدخل .

٢ ـ ربط الضريبة على نشاط معفى منها قانونا .

٣ ـ دخول ايرادات غير خاضعة لضريبة نوعية فى وعاء الضريبة العامة على الدخل ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

٤ ـ عدم تطبيق الاعفاءات المقررة قانونا .

٥ ـ الخطأ فى تطبيق سعر الضريبة .

٦ ـ الخطأ فى نوع الضريبة التى ربطت على الممول .

٧ ـ عدم ترحيل الخسائر على خلاف حكم القانون .

٨ ـ عدم خصم الضرائب واجبة الخصم .

٩ ـ عدم خصم القيمة الايجارية للعقارات التى تشغلها المنشأة .

١٠ ـ عدم خصم التبرعات التى تحققت شروط خصمها قانونا .

١١ ـ تحميل بعض السنوات الضريبية بايرادات أو مصروفات تخص سنوات أخرى .

١٢ ـ اذا تم الربط بالمخالفة لقرارات لجان تقييم رؤوس أموال المنشآت المؤممة .

ولوزير المالية أن يضيف بقرار منه الى تلك الأحوال أحوالا أخرى .

وتختص بالنظر فى الطلبات المشار اليها لجنة أو أكثر تسمى لجنة اعادة النظر فى الربط النهائى يكون من بين أعضائها عضو من مجلس الدولة بدرجة نائب على الأقل يندبه رئيس مجلس الدولة ويصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها ومقارها قرار من رئيس مصلحة الضرائب وتصدر اللجنة قرارا فى طلب الممول لا يعتبر نافذا الا باعتماده من رئيس المصلحة .

الباب السابع

الطعون الضريبية

الفصل الأول

لجان الطعن

مادة ١٥٧ ـ مع عدم الاخلال بحكم المادة (٧٢) من هذا القانون يكون للممول خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره بربط الضريبة فى الأحوال المنصوص عليها فى الفقرة (ب) من المادة «٤١» والمواد ٨٦ و ١٠٦ والفقرة «٢» من المادة (١٢٥) من هذا القانون أو من تاريخ توقيع الحجز عليه فى الأحوال المنصوص عليها فى الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (١٤٩) من هذا القانون أن يطعن فى الربط فاذا انقضى هذا الميعاد دون طعن أصبح الربط نهائيا .

ويرفع الطعن بصحيفة من ثلاث صور يودعها الممول المأمورية المختصة وتسلم احداها للممول مؤشرا عليها من المأمورية بتاريخ تقديمها وتثبت المأمورية ملخص الصحيفة فى دفتر خاص وتعد كذلك ملخصا بالخلاف مع بيان أساس تقدير المصلحة للأرباح وعناصر ربط الضريبة .

وعلى المأمورية خلال ستين يوما من تاريخ تقديم صحيفة الطعن أن ترسلها الى لجنة الطعن مشفوعة بملخص الخلاف والاقرارات والمستندات المتعلقة به وأن تخطر الممول بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بعرض الخلاف على لجنة الطعن .

فاذا انقضى الميعـاد المـذكور ولم يخطر الممول بذلـك كان له أن يعرض الأمر كتابة على رئيس اللجنة مباشرة أو بخطاب موصى عليه بعلم الوصـول، وعلى رئيس اللجنة خلال عشرة أيام من تاريخ عـرض الأمر عليه أو وصـول خطاب الممول اليه أن يطلب من المـأمورية احالة الخـلاف الى اللجنة خلال خمسـة عشر يوما على الأكثر والا جاز له أن يصدر قرارا بتغريم المـأمورية المختصة مبلغ عشرة جنيهات على الأقل واخطار رئيس المصلحة لمساءلة رئيس المـأمورية اداريا •

ويستفيد الشريك الذى لم يعترض أو يطعن من اعتراض أو طعن شريكه •

ويجوز للجنة عند رفض الطعن الزام الطاعن بغـرامة لا تقـل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيهـا •

مادة ١٥٨ ـ تشكل لجنة الطعن من ثلاثة من موظفى مصلحة الضرائب يعيـنون بقـرار من وزير المـالية ويكون من بينهم الرئيس ويجوز بناء على طلب الممول أن يضم اليهم عضـوان يختارهما الممول من بين التجار أو رجال الصناعة أو الممولين •

ويشترط فى العضو المختار ان يكون ممن يؤدون ضرائب مباشرة لا يقـل مجموعها عن مائة جنيه فى السنة • ولوزير المـالية تعيين أعضاء احتيـاطيين من موظفى مصلحة الضرائب فى البلاد التى بها لجنة واحدة •

ويعتبر الأعضاء الأصليون أعضاء احتياطيين بالنسبة الى اللجان الأخـرى فى البلاد التى بها أكثر من لجنة •

ويكون ندبهم بدلا من الأعضاء الأصليين المتخلفين من اختصـاص رئيس اللجنة الأصلية أو أقدم أعضائها عند غيابه وتكون الرياسة فى هـذه الحـالة لأقدم الأعضاء الثلاثة •

ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحا الا اذا حضره أعضاؤها الموظفون ويتولى الأعمال الكتابية فى اللجنة موظف تندبه مصلحة الضرائب •

ويعين بقرار من وزير المالية أو من ينيبه مقار اللجان واختصاصها المكانى .

مادة ١٥٩ ــ تختص لجان الطعن بالفصل فى جميع أوجه الخلاف بين الممول والمصلحة فى المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها فى هذا القانون .

وتخطر اللجنة كلا من الممول والمصلحة بميعاد الجلسة قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ولها أن تطلب من كل من المصلحة والممول تقديم ما تراه ضروريا من البيانات والأوراق وعلى الممول الحضور أمام اللجنة أما بنفسه أو بوكيل عنه ، والا أعتبر طعنه كأن لم يكن ما لم يبد عذرا تقبله اللجنة .

وتصدر اللجنة قرارها فى حدود تقدير المصلحة وطلبات الممول ويعدل ربط الضريبة وفقا لقرار اللجنة فاذا لم تكن الضريبة قد حصلت فيكون تحصيلها على مقتضى هذا القرار .

مادة ١٦٠ ــ تكون جلسات اللجنة سرية وتصدر قراراتها مسببة بأغلبية الأصوات وفى حالة تساوى أصوات الحاضرين يرجح الجانب الذى منه الرئيس ويوقع القرارات كل من الرئيس وأمين السر خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ صدورها .

وتلتزم اللجنة بمراعاة الأصول والمبادىء العامة لاجراءات التقاضى ويعلن كل من الممول والمصلحة بالقرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول وتكون الضريبة واجبة الأداء على أساس مقدارها المحدد فى قرار لجنة الطعن ، ولا يمنع الطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية من أداء الضريبة .

الفصل الثانى

الطعن فى قرار لجنة الطعن

مادة ١٦١ ـ لكل من مصلحة الضرائب والممول الطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان بالقرار .

وترفع الدعوى للمحكمة التى يقع فى دائرة اختصاصها الركز الرئيسى للممول أو محل اقامته المعتاد أومقر المنشأة وذلك طبقا لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار اليه .

مادة ١٦٢ ـ يكون الطعن فى الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بطريق الاستئناف أيا كانت قيمة النزاع .

مادة ١٦٣ ـ الدعاوى التى ترفع من الممول أو عليه يجوز للمحكمة نظرها فى جلسة سرية ويكون الحكم فيها دائما بوجه السرعة وعلى أن تكون النيابة العامة ممثلة فى الدعوى يعاونها فى ذلك مندوب من مصلحة الضرائب .

الباب الثامن

تحصيل دين الضريبة

الفصل الأول

قواعد عامة

مادة ١٦٤ ـ تكون الضرائب والمبالغ الأخرى المستحقة للحكومة بمقتضى هذا القانون دينا ممتازا على جميع أموال المدينين بها أو الملتزمين بتوريدها الى الخزانة بحكم القانون .

ويكون دين الضريبة واجب الأداء فى مقر مصلحة الضرائب وفروعها دون حاجة الى مطالبة فى مقر المدين .

مادة ١٦٥ ـ يكون تحصيل الضرائب ومقابل التأخير المنصوص عليها فى هذا القانون بمقتضى أوراد واجبة التنفيذ تصدر باسم من هم ملزمون قانونا بأدائها وبغير اخلال بما قد يكون لهم من حق الرجوع على من هم مدينون بها وتوقع هذه الأوراد من الموظفين الذين تحددهم اللائحة التنفيذية .

مادة ١٦٦ ـ يكون لمصلحة الضرائب حق توقيع حجز تنفيذى بقيمة ما يكون مستحقا من الضرائب من واقع الاقرارات المقدمة من الممول اذا لم يتم أداؤها فى المواعيد القانونية دون حاجة الى اصدار ورد أو تنبيه بذلك ويكون اقرار الممول فى هذه الحالة سند التنفيذ .

وللمصلحة أيضا حق توقيع الحجز التنفيذى بقيمة المبالغ الاضافية للضريبة المنصوص عليها فى المواد ٣٤ ، ٤٠ ، ٨٥ ، ١٠٤ ، ١٢١ ، ١٢٤ ، ١٥٢ ، ١٥٤ ، من هذا القانون وبقيمة الغرامات والتعويضات المنصوص عليها فى المواد ١٨٦ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، من هذا القانون وبقيمة المبالغ التى تنص المواد ٥ ، ٧ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٤ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٨٠ ، ٨٩ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ على حجزها وتوريدها للخزانة اذا لم يقم الممول الملتزم بأداء المبالغ الاضافية للضريبة أو الملتزم بالتوريد بالأداء فى المواعيد المحددة ودون حاجة الى اصدار ورد أو تنبيه بذلك .

ويصدر بقيمة ما لم يتم اداؤه فى هذه المواعيد قرار ادارى من الموظفين الذين من حقهم توقيع الاوراد ويكون هو سند التنفيذ .

ولا يخل توقيع الحجز التنفيذى المشار اليه فى هذه المادة بحق مصلحة الضرائب فى ربط الضرائب المستحقة .

مادة ١٦٧ ـ يتبع فى تحصيل الضرائب والمبالغ الأخرى المستحقة بمقتضى هذا القانون أحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الادارى والاحكام المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ١٦٨ ـ تتبع المقاصة بقوة القانون بين ما أداه الممول بالزيادة فى أى ضريبة يفرضها هذا القانون او القانونان رقما ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات و ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ بفرض ضريبة على التركات وبتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ وبين ما يكون مستحقا عليه منها واجب الاداء .

مادة ١٦٩ ـ على كل شخص عام أو خاص يكون قد حجز مبالغ لحساب مصلحة الضرائب أو قام بتوريدها اليها بالتطبيق لأحكام هذا القانون أو القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه أن يعطى الممول الذى حجزت منه هذه المبالغ شهادة بناء على طلبه معفاه من جميع الرسوم يوضح فيها المبالغ التى قام بحجزها وتاريخ الحجز وتاريخ توريدها الى مصلحة الضرائب وتعتبر الشهادات أو الايصالات الصادرة من الجهات التى قامت بالخصم أو الاضافة أو التحصيل لحساب الضريبة المستحقة على الممول سندا للوفاء بهذه الضريبة فى حدود المبالغ الثابتة بها ولو لم يقم الحاجز بتوريد القيمة الى مصلحة الضرائب .

مادة ١٧٠ ـ لوزير المالية اصدار صكوك ضريبية يكتتب فيها الممولون وتحمل بسعر فائدة يحدده وزير المالية وتعفى هذه الفائدة من الضرائب .

وتكون لهذه الصكوك وللفوائد المستحقة عليها قوة الابراء عند سداد الضرائب المستحقة .

الفصل الثانى

ضمانات التحصيل

مادة ١٧١ ـ اذا تبين لمصلحة الضرائب أن حقوق الخزانة العامة معرضة للضياع فلرئيسها استثناء من أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار اليه أن يصدر أمرا بحجز الأموال التى يرى استيفاء الضرائب منها تحت أية يد كانت وتعتبر الأموال المحجوزة بمقتضى هذا الأمر حجزا تحفظيا ولا يجوز التصرف فيها الا اذا رفع الحجز بحكم من المحكمة أو بقرار من رئيس المصلحة

أو كانت قد مضت أربعة أشهر من تاريخ توقيع الحجز دون اخطار الممول بمقدار الضريبة طبقا لتقدير المأمورية المختصة .

وعلى قلم كتاب المحكمة التى تباشر أمامها اجراءات التنفيذ على العقار اخطار مصلحة الضرائب بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بايداع قائمة شروط البيع وذلك خلال الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ الايداع .

وعلى قلم كتاب المحكمة التى يحصل البيع أمامها وكذلك على كل من يتولى البيع بالمزاد جبرا أو اختيارا أن يخطر مصلحة الضرائب بخطاب موصى عليه بعلم الوصول بتاريخ بيع المنقولات أو العقارات وذلك قبل تاريخ البيع بخمسة عشر يوما على الأقل وكل تقصير أوتأخير فى الاخطار المشار اليه فى الفقرتين السابقتين يجعل المتسبب فيه مسئولا عن أداء الضرائب المستحقة على لمدين بالضريبة فى حدود قيمة الأموال المبيعة .

ولايجوز بغير قرار من وزير المالية توقيع الحجز على أموال الممول السائلة المودعة لدى البنوك اذا كانت له أموال أخرى تكفى لسداد دين الضريبة .

الفصل الثالث

أحكام متنوعة

مادة ١٧٢ ـ يستحق فى أول يناير من كل سنة مقابل تأخير يعادل سعر الفائدة على القروض المعلن من البنك المركزى المصرى على :

١ ـ مايجاوز مائتى جنيه مما لم يورد من الضرائب الواجبة الاداء من واقع الاقرار أوالربط حتى لوصدر قرار بتقسيطها ويسرى هذا الحكم لأول مرة على رصيد الضرائب المستحقة على الممول فى أول يناير من السنة التالية لتاريخ صدور هذا القانون ثم تحسب سنويا على الرصيد فى أول يناير من كل سنة مع حذف كسور الجنيه عند الحساب .

٢ ـ مالم يورد من الضرائب التى ينص القانون على حجزها من المنبع وتوريدها الى الخزانة العامة .

مادة ١٧٣ ــ يجوز أعفاء الممول من الضرائب المستحقة عليه كلها أو بعضها ومن مقابل التأخير المنصوص عليه بالفقرة (١) من المادة (١٧٢) من هذا القانون فى الأحوال الآتية :

١ ــ اذا توفى الممول عن غير تركة أو عن تركة مستغرقة بالديون أو غادر البلاد نهائيا بغير أن يترك أموالا بها •

٢ ــ اذا أشهر افلاس الممول أو اذا أثبت عدم قدرته على السداد أو عدم وجود مال يمكن التنفيذ عليه •

٣ ــ اذا كان الممول قد أنهى نشاطه وكانت له أموال يمكن التنفيذ عليها تفى بكل أو بعض مستحقات المصلحة ففى هذه الحالة يجب أن يتبقى الممول أو لورثته بعد التنفيذ مايغل ايرادا فى حدود الأعباء العائلية المقررة له سنويا •

ويصدر قرار الاعفاء طبقا للقواعد التى يضعها رئيس مصلحة الضرائب ويجوز سحب قرار الاعفاء اذا تبين أنه قام على سبب غير صحيح •

الباب التاسع

التقادم

الفصل الأول

قواعد عامة

مادة ١٧٤ ــ يسقط حق الحكومة فى المطالبة بما هو مستحق لها بمقتضى هذا القانون بمضى خمس سنوات تبدأ من اليوم التالى لانتهاء الأجل المحدد لتقديم الأقرار المنصوص عليه فى المواد ٣٤ و ٨٥ و ١٠٢ و ١٠٤ و ١٢١ و ١٢٢ من هذا القانون •

وعلاوة على أسباب قطع التقادم المنصوص عليها فى القانون المدنى تنقطع هذه المدة بالاخطار بعناصر ربط الضريبة أو برابط الضريبة أو بالتنبيه على الممول بأداء الضريبة أو بالاحالة الى لجان الطعن واذا اشتمل وعاء الضريبة العامة على الدخل على عنصر مطعون فيه طعنا نوعيا فان الاجراء القاطع لتقادم الضريبة النوعية يقطع كذلك تقادم الضريبة العامة على الدخل .

مادة ١٧٥ ـ يسقط حق الممول فى المطالبة باسترداد الضرائب التى دفعت بغير حق بمضى خمس سنوات وذلك فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى المواد ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٨٦ ، ١٠٦ ، ١٢٤ ، ١٢٥ من هذا القانون

وتبدأ هذه المدة من تاريخ اخطار الممول بربط الضريبة واذا عدل الربط بدأت مدة جديدة من تاريخ اخطاره بالربط المعدل وتنقطع المدة فى الحالتين بالطلب الذى يرسله الممول الى المصلحة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول باسترداد الزيادة التى أداها ولا يبدأ سريان التقادم فى هـذه الحالة الا من تاريخ اخطار الممول بقرار المصلحة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

مادة ١٧٦ ـ تبدأ مدة التقادم بالنسبة للحالات المنصوص عليها بالمادة (١٣١) من هذا القانون من تاريخ تقديم اقرار الثروة . وبالنسبة للمادة (١٥٥) من هذا القانون من تاريخ تقديم الورثة للاقرار الشامل لكافة عناصر التركة .

ولاتبدأ مدة التقادم بالنسبة الى الممول الذى لم يقدم الاخطار المنصوص عليه فى المادة (١٣٣) من هذا القانون الا من تاريخ اخطاره المصلحة بمزاولة النشاط .

وتبدأ مدة التقادم بالنسبة الى الشركاء فى شركات الواقع الذين لم تتخذ المصلحة اجراءات الربط فى مواجهتهم بسبب الخلاف على تحديد الكيان القانونى للمنشأة أو تحديد الشركاء وعددهم ، وكذلك بسبب الخلاف على مشاركة الزوجه أو الأولاد القصر تطبيقا لحكم المادة (٣٢) من هذا القانون من تاريخ الفصل نهائيا فى الخلاف .

الفصل الثانى

أيلوله المبالغ والقيم التى يلحقها التقادم الى الحكومة

مادة ١٧٧ ـ تؤول الى الحكومة نهـائيا جميع المبالغ والقيم التى يلحقها التقادم قانونا ويسقط حق أصحابها فى المطالبة بها وتكون مما يدخل ضمن الأنواع المبينة بعد :

١ ـ الأرباح والفوائد الناتجة عن الأسهم والسندات القابلة للتداول مما تكون أصدرته أية شركة أو هيئة أو جهة عامة أو خاصة .

٢ ـ الأسهم وحصص التأسيس والسندات وكل القيم المنقولة الأخـرى الخاصة بالشركات أو الهيئات أو الجهات المذكورة .

٣ ـ ودائع الأوراق المالية وبصفة عامة كل مـا يكون مطلوبا من تلـك الأوراق لدى البنوك وغيرها من المنشآت التى تتلقى مثل هذه الأوراق على سبيل الوديعة أو لأى سبب آخر .

٤ ـ كل مبلغ يدفع على سبيل التأمين لأى سبب كان الى أية شركة مساهمة أو هيئة أو جهة عامة أو خاصة .

وتلتزم الشركات والبنوك والمنشآت والهيئات وغيرها من الجهات المنصوص عليها فى هذه المادة بأن توافى مصلحة الضرائب فى ميعاد لايجاوز آخر مارس من كل سنة ببيان عن جميع الأموال والقيم التى لحقها التقادم خـلال السنة السابقة وآلت ملكيتها الى الحكومة طبقا للمـادة المذكورة وعليها أن تورد المبالغ والقيم المذكوره الى الخزانة أما وقت تقديم البيـان أو على الأكثر خـلال الثلاثين يوما التالية .

الباب العاشر

العقوبـــات

مادة ١٧٨ ـ يعاقب بالسجن كل من تخلف عن تقديم اخطـار مزاولة النشاط طبقا للمادة (١٣٣) من هذا القانون وكذلك كل من تهرب من أداء احدى الضرائب المنصوص عليها فى هذا القانون باستعمال احدى الطرق الاحتيالية الآتية:

١ ـ تقديم الممول الاقرار الضريبى السنوى بالاستناد الى دفاتر أوسجلات أو حسابات أو مستندات مصطنعة مع تضمينه بيانات تخالف ماهو ثابت بالدفاتر أو السجلات أو الحسـابات أو المستنـدات الحقيقية التى أخفاها عن مصلحـة الضرائب .

٢ ـ تقديم الممول الاقرار الضريبى السنوى على أساس عدم وجود دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات مع تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت بما لديه فعلا من دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات أخفاها عن مصلحة الضرائب.

٣ ـ اتلاف أو اخفاء الدفاتر أو السجلات أو المستندات قبل انقضاء الأجل المحدد لتقادم دين الضريبة .

٤ ـ توزع أرباح على شريك أو شركاء وهميين بقصد تخفيض نصيبه فى الأرباح .

٥ ـ اصطناع أوتغيير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات بقصد تقليل الأرباح أو زيادة الخسائر .

٦ ـ اخفاء نشاط أو أكثر مما يخضع للضريبة .

مادة ١٧٩ ـ يعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها فى المـادة السـابقة كل من حرض أو اتفق أو ساعد أى ممول على التهرب من أداء احدى الضرائب المنصوص عليها فى هذا القانون كلها أو بعضها .

ويكون الشريك المحكوم عليـه مسـئولا بالتضـامن مع الممـول فى اداء قيمة الضرائب المستحقة التى لم يتم أداؤها ..

مادة ١٨٠ ـ مع عدم الاخلال بالجزاءات المنصوص عليها فى قوانين مزاولة المهنة ، يعاقب بالسجن المحاسب الذى أعتمد الاقرار الضريبى والوثائق والمستندات المؤيدة له فى الحالتين الآتيتين :

١ ـ اذا أخفى الوقائع التى علمها أثناء تأدية مهمته ولم تفصح عنها الوثائق والمستندات التى شهد بصحتها متى كان الكشف عن هذه الوقائع أمرا ضروريا لكى تعبر هذه الحسابات والوثائق عن حقيقة نشاط الممول .

٢ ـ اذا أخفى الوقائع التى علمها أثناء تأدية مهمته عن أى تعديل أو تغيير فى الدفاتر أو الحسابات أو السجلات أو المستندات من شأنه أن يؤدى الى تقليل الأرباح أو زيادة الخسائر .

مادة ١٨١ ـ فى حالة الحكم بالادانة فى الأحوال المنصوص عليها فى المادتين ١٧٨ ، ١٧٩ من هذا القانون يقضى بتعويض يعادل ثلاثة أمثال ما لم يؤد من الضرائب المستحقة .

وفى جميع الأحوال تعتبر جريمة التهرب من أداء الضريبة جريمة مخلة بالشرف والأمانة تحرم المحكوم عليه من تولى الوظائف والمناصب العامة وتفقده الثقة والاعتبار .

مادة ١٨٢ ـ يعاقب بالحبس وبغرامة لاتقل عن ٥٠٠ جنيه ولاتزيد على ١٠٠٠ جنيه كل من ذكر عمدا بيانات غير صحيحة فى اقرار الثروة .

مادة ١٨٣ ـ يعاقب بالحبس أو بغرامة لاتقل عن ٥٠٠ جنيه ولاتزيد على ١٠٠٠ جنيه كل ممول لم يقدم اقرار الثروة خلال شهر من تنبية مصلحة الضرائب عليه بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول .

مادة ١٨٤ ـ يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن شهر ولاتجاوز ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن ١٠٠ جنيه ولاتجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فضلا عن تعويض لا يقل عن ٥٠٪ ولا يزيد على ثلاثة أمثال ما لم يؤد من الضريبة

فى حالة مخالفة حكم المادة (٦) والفقرة الثانية من المادة (٧) والمادة (١٠) والفقرة الأولى من المادة (١١) والفقرة الأخيرة من المادة (١٥) والمادة (٧٠) من هذا القانون .

وتضاعف العقوبة فى حالة العود خلال ثلاث سنوات .

مادة ١٨٥ :

(أولا) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه مؤجر الوحدة المفروشة سواء كان مالكا أو مستأجرا لها الذى لايقوم بتبليغ مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوما التالية لبدء عقد الايجار مفروشا ببيان عن الوحدات المؤجرة مفروشة وعدد حجراتها وقيمة الايجار مفروشا والقيمة الايجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة على العقارات المبنية .

(ثانيا) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن ٥٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين مالك الغراس سواء كان مالكا للأرض أو مستأجرا لها اذا لم يقدم الى مأمورية الضرائب المختصة البيانات والاخطارات المنصوص عليها فى الفقرتين الأخيرتين من المادة ٢٢ من هذا القانون .

مادة ١٨٦ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها كل من يخالف أحكام المادة ١٤٦ من هذا القانون .

مادة ١٨٧ :

(أولا) يعاقب بغرامة لا تقل عن ٢٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه فى الحالات الآتية :

١ ـ عدم تقديم اقرار الثروة المنصوص عليه فى المادة ١٣١ من هذا القانون فى الميعاد وفى حالتى الربط الاضافى المنصوص عليهما فى المادتين ١٥٢ ، ١٥٤ من هذا القانون .

٢ ـ عدم تقديم الاقرار المنصوص عليه فى المادتين ١٤٠ ، ١٤١ من هذا القانون فى الميعاد أو تضمينه بيانات غير صحيحة مع علمه بذلك .

٣ ـ الامتناع عن تقديم الدفاتر والأوراق والمستندات المنصوص عليها فى المادتين ١٤٤ ، ١٤٥ من هذا القانون أو عدم موافاة مصلحة الضرائب بما تطلبه من بيانات منصوص عليها فى المادة ١٤٢ من هذا القانون وكذلك اذا امتنع صاحب المهنة عن تقديم أى من الدفترين المشار اليهما فى المادة ٨٤ من هذا القانون .

(ثانيا) يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه فى حالة مخالفة الفقرة الرابعة من المادة ٢٩ والمواد ٣٤ و ٨٥ و ١٠٢ و ١٠٤ والفقرة الأولى من المادة ١٥٠ من هذا القانون .

وتضاعف الغرامة فى حالة العود خلال ثلاث سنوات .

(ثالثا) يعاقب بغرامة لا تقل عن ٥٠ جنيها ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه فى حالة مخالفة أحكام المواد ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٣ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ من هذا القانون .

(رابعا) يعاقب بغرامة مقدارها ٣٠٠ جنيه فى حالة عدم امساك الممول الدفاتر المنصوص عليها فى المادتين ٣٥ ، ٨٤ من هذا القانون .

وتضاعف الغرامة فى حالة العود خلال ثلاث سنوات .

(خامسا) يعاقب بغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز ٢٠٠ جنيه فى حالة مخالفة أحكام المواد ١٢٩ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩ من هذا القانون وتكون الجهة التابع لها المخالف مسئولة معه بالتضامن عن أداء الغرامة .

(سادسا) يعاقب بغرامة لا تقل عن ٥٠ جنيها ولا تجاوز ٢٠٠ جنيه فى حالة مخالفة أحكام المادة (٥) والفقرة الأولى من المادة (٧) والمادتين (٨) و (٩) والفقرة الثانية من المادة (١١) والفقرة الخامسة من المادة (٢٩) والمواد ٣٠ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٧١ ، ١٤٨ والفقرة الثانية من المادة ١٧٧ من هذا القانون . وتضاعف الغرامة فى حالة العود خلال ثلاث سنوات .

(سابعا) يعاقب بغرامة لا تقل عن ٢٠ جنيها ولا تجاوز ٢٠٠ جنيه مالك العقار أو المسئول عن ادارته اذا لم يخطر عن الوحدات المفروشة الموجودة فى العقار ولو لم يكن مؤجرا لها بوصفها مفروشة .

(ثامنا) يعاقب بغرامة لا تقل عن ٢٠ جنيها ولا تجاوز ١٠٠ جنيه صاحب المهنة اذا أغفل قيد أى مبلغ أو لم يسلم الى كل من يدفع اليه أى مبلغ الايصال المنصوص عليه فى المادة ٨٤ من هذا القانون .

مادة ١٨٨ ـ كل ممول يمتنع عن تقديم الدفاتر والأوراق والمستندات التى يمسكها الى مصلحة الضرائب أو عن موافاتها بما طلبته من بيانات بحكم بالزامه بتقديم الدفاتر والأوراق والمستندات التى امتنع عن تقديمها وبغرامة تهديدية يحدد الحكم مقدارها عن كل يوم من أيام التأخير وتاريخ بدء سريانها .

ولا يقف سريان الغرامة الا من اليوم الذى يثبت فيه بتأشير موقع عليه من مندوب مصلحة الضرائب على أحد الدفاتر الرئيسية للممول بأن المصلحة قد مكنت من الاطلاع على النحو الذى قضى به الحكم وفى هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تقيل الممول من كل أو بعض الغرامات المحكوم بها .

مادة ١٨٩ ـ يحكم بتعويض لا يقل عن ٢٥٪ ولا يزيد على ثلاثة أمثال مالم يؤد من الضريبة فى حالة مخالفة أحكام المادة (٥) والفقرة الأولى من المادة (٧) والمادتين ٨ ، ٩ من هذا القانون .

مادة ١٩٠ ـ يحكم بتعويض يعادل قيمة ما لم يخصم أو يضف أو يورد الى مصلحة الضرائب تحت حساب الضريبة المستحقة على الممول طبقا لأحكام المواد ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٤ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ من هذا القانون مع الزام المخالف بتوريد المبالغ المخصومة أو المضافة أو المحصلة لحساب الضريبة . وفى حالة العود يضاعف التعويض .

وفى جميع الأحوال تكون الجهات التابع لها المحكوم عليه مسئولة معه بالتضامن عن أداء التعويض والمبالغ التى يلزم المخالف بتوريدها .

مادة ١٩١ ـ تكون احالة الجرائم المنصوص عليها فى هـذا القانون الى النيابة العامة بقرار من وزير المـالية ولا ترفع الدعوى العمومية عنها الا بطلب منه .

ويكون لوزير المـالية أو من ينيبه حتى تاريخ رفع الدعوى العمـومية الصلح مع الممول مقابل دفع مبلغ يعادل ١٠٠٪ مما لم يؤد من الضريبة .

فاذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت ولم يصـدر فيها حكم نهائى يكون الصلح مع الممول مقابل دفع مبلغ يعادل ١٥٠٪ ممـا لم يؤد من الضريبة .

ولا يدخل فى حساب النسب المنصوص عليها فى هذه المـادة والمـادة ١٨٩ من هذا القانون قيمة الضريبة العامة على الدخل التى تستحق على الوعاء النوعى موضـوع المخالفة أو بسببه .

وفى جميع الأحوال تنقضى الدعوى العمومية بالصلح .

الباب الحادى عشر

أحكام متنوعة

مادة ١٩٢ ـ لمصلحة الضرائب تعيين منـدوبين عنهـا من بين موظفيهـا لدى الوزارات والمصـالح الحكومية ووحدات الحكم المحلى والهيئات العـامة وشركات ووحدات القطاع العام وغيرها من المنشآت التى يحددها وزيـر المـالية بقرار منه ويتولى مندوب المصلحة مراقبة سـلامة تنفيذ الجهات المذكورة لأحكام هذا القانون وغيره من التشريعات الضريبية المرتبطـة به والتحقق من أداء هـذه الجهات للضرائب وفقا لأحكام هذه التشريعات .

ويكون لهؤلاء المندوبين ولغيرهم من موظفى مصلحة الضرائب الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بنـاء على طلب وزير المـالية صـفة الضـبطية القضائية واثبات ما يقع من مخالفات لأحكام القوانين المشار اليها ،

مادة ١٩٣ ـ لا يجوز لوحدات الحكم المحلى أن تفرض ضرائب مماثلة الضرائب المقررة بهذا القانون كما لا يجوز لها أن تفرض ضرائب اضافية على هذه الضرائب وتشمل الأسعار المقررة للضرائب على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة والأرباح التجارية والصناعية ، وأرباح شركات الأموال نسبة الضرائب الاضافية المقررة لوحدات الحكم المحلى بمقتضى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون نظام الحكم المحلى .

وتحدد هذه النسبة بقرار من وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص بالحكم المحلى .

مادة ١٩٤ ـ اذا تبين لمصلحة الضرائب أحقية الممول فى استرداد كل أو بعض الضرائب أو غيرها من المبالغ التى أديت بغير وجه حق ، التزمت بأداء هذه الضرائب والمبالغ خلال تسعين يوما من تاريخ طلب الممول الاسترداد والا استحق عليها مقابل تأخير يعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزى المصرى على الودائع النقدية ابتداء من نهاية مدة التسعين يوما حتى تاريخ الأداء .

مادة ١٩٥ ـ يخصص وزير المالية نسبة من حصيلة الغرامات والتعويضات التى يتم تحصيلها نتيجة الصلح مع الممولين مقابل التنازل عن رفع الدعوى العمومية أو المحكوم بها نهائيا طبقا لأحكام هذا القانون ، وتؤول هذه الحصيلة الى صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية للعاملين بمصلحة الضرائب وأسرهم ومن أحيل أو يحال منهم الى التقاعد وأسرهم .

ويصدر قرار من وزير المالية بتحديد نظام هذا الصندوق وموارده الأخرى وأغراضه وكيفية ادارته .